جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية والوطنية لمكافحتها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالبة :

-يفرح أمال

تحت إشراف الأستاذة :

-دويدي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... شيخي نبية.....رئيسا

الأستاذة.....دويدي عائشة..... مشرفا مقررا

الأستاذة ..... طواولة أمينة..... .مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/.09/29**

إهداء

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمعها وروحها وعمرها حبا وتصميما وردفعا لغد أجمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله ..... "

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .... إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي .....إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها .....إلى من عرفت معها الحياة .....أمـــي الغالـــــية "

إلى من كان سببا في وجودي في هذه الحياة " والدي الكريـــم"

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء حفظهم الله لي كل واحد بإسمه

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

شـــكـــر

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذيي الفاضلة " دويدي عائشة "

التي تكرمة بإشرافها على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعتبر جريمة ظاهرة تبييض الأموال تشكل خطرا حقيقيا على الأسواق المالية الكبرى والناشئة، حيث تجعل من البلدان النامية هدفا ملائما لنشاط تبييض العائدات المالية، ومن ثمة فإن الجزائر ليست بمناى عن هذه الخطورة وعن هذا الانحراف المالي الرهيب، سيما وأنها تعتبر من ضمن الدول التي عانت من الضائقات الاقتصادية والتوتر الأمني إبان العشرية السوداء.

ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر بنيتها الاقتصادية الهشة، وانتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، والتعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية الذي تعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الاقتصادية.

إن حاجة الجزائر الماسة لاستقطاب رؤوس أموال لدعم برنامجها التنموي، ولجوئها إلى نظام الاقتصاد المفتوح جعلها تمنح تسهيلات كبيرة للمستثمرين، سواء كانوا جزائريين أو أجانب، وهو ما ساعد مبيض الأموال على اغتنام هذه الفرصة لتحويل أموالهم قصد تمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع عبر إقامة العديد من المشاريع التي كانت بعيدة كل البعد عن تطلعات المجتمع .

إن الغاية من الانتفاع بهذه العائدات المالية الغير مشروعة، أدى إلى التفكير باستحداث وسيلة توفي بهذا الغرض، والتي تتمثل في إجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية و العينية، لتبدو كأنها تولدت من منشأ قانوني، يسمح لأصحابها باستغلالها دون أن يقعوا في دائرة التجريم والمتابعة العقابية.

ونظرا لما يخلفه هذا التصرف الإجرامي الخطير من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني والاستقرار الأمني والاجتماعي، بادرت الجزائر بوضع منظومة قانونية جديدة، تجرم من خلالها عمليات تبييض الأموال مهما كان مصدرها، وذلك بما يتوافق و المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على كبح هذه الجريمة، ومن بين نصوص هذه المنظومة القانونية لمكافحة ظاهرة التبييض نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156 / 66 المتضمن قانون العقوبات، والذي تم من خلاله إضافة القسم السادس مكرر بعنوان " تبيض الأموال ، والذي تضمن العقوبات المقررة على مبيض الأموال، سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، مبينا في ذلك الكيفية التي تتم فيها مصادرة الأموال محل التبييض ولم يكتفي المشرع

الجزائري بالقانون السالف الذكر لاحتواء عملية تبييض العائدات المالية فحسب، بل أصدر في تاريخ 2005/02/06 القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وفي سياق هذا المسار تكون الجزائر قد أوفت بتعهداتها والتزاماتها الدولية المتمثلة في تكييف تشريعاتها القانونية مع الاتجاه العالمي، الرامي إلى تقوية وتعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، لاسيما في جرائم الانحراف المالي المتعلقة بتبييض العائدات المالية القذرة.

ولقد كان حضور الجزائر في كل اللقاءات الإقليمية والدولية جد متميز، وهذا بغية استئصال جذور هذه الظاهرة الغريبة، والبحث عن الكيفية السليمة و الناجحة، لسد طريق تمويل الجماعات الإرهابية وذلك بقمع وتجريم عملية تبييض العائدات المالية، من خلال فرض رقابة صارمة على كل المؤسسات البنكية والمصرفية، وعلى كل العائدات المالية التي يكون مصدرها مشبوها ومشكوكا فيه، حتى لا تكون هذه المؤسسات وهذه الأموال ملاذا وجسرا سهلا للمتعاملين الصوريين .

ومن هذا المنطلق شاركت الجزائر في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي تم التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد في " ميردا ' بالمكسيك في ديسمبر 2003، والتي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 جوان 2004، كما ساهمت كذاك في إعداد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، فضلا عن حضورها في الكثير من الندوات الوزارية لجامعة الدول العربية خلال سنتي 2006 – 2005 ، وذلك في إطار الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وانضمامها لفريق خبراء مجلسى وزارة العدل والداخلية العرب ، لإعداد الاتفاقية العربية .

هذه المساهمات الكثيفة مكنت الجزائر من الحصول على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات المعنية بمكافحة الفساد، والتي عقدت اجتماعها التأسيسي في الصين في أكتوبر 2006 بحضور كبار المسؤولين الأكثر من 160 دولة، وخبراء وممثلين عن منظمات إقليمية و دولية للتقييم العام حول أساليب وأدوات مكافحة كافة أشكال التبييض.

كما أصبحت الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة الاستعلام المالي المنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بفضل نشاطها الدؤوب ومشاركتها الفعالة في الكثير من هذه اتفاقيات، كما أنها أبرمت بروتوكولات اتفاق ثنائية مع قرابة 20 دولة، وهي تتعاون حاليا مع كل من فرنسا و بلجيكا و سويسرا و لبنان

ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لمحاولة مكافحة جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى ذلك فقد باشرت بإبرام اتفاقيات تعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وبعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في بتاريخ 2002/04/07 الهدف منها تغيير المكانيزمات المعمول بها لتعميم استعمال ما يعرف بالتصريح عندما يشتبه تبييض الأموال، وهذه العملية مست في الوقت الحاضر القطاع المصرفي على أن تمتد وتشمل لاحقا قطاعات أخرى، كالمؤسسات الخاصة والمهن الحرة وغيرها من المهن التابعة للقطاعات الغير مالية.

وتعمل السلطات الجزائرية حاليا بتدابير الانضمام إلى مجموعة "أدموند " المختصة في تقيم أفضل الممارسات في مجال المال والأعمال والتي تضم 40 دولة

نظرا لحداثة موضوع التبييض في الجزائر فإن المشرع الجزائري لم يضع قانونا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة و لم يعطيها تعريفا خاصا، بل أدرجها في نصوص عقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة، الأمر الذي يجعلنا لا نكاد في ظل هذا الإبهام والفراغ القانوني أن نميز بوضوح بين الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية من جهة، وبين جريمة تبييض الأموال و جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وجرائم الصرف من جهة أخرى.

وفي ظل هذه التحديات الجديدة والخطيرة، أضحت النصوص القانونية السالفة الذكر غير كافية للقضاء على الانحراف المالي والمصرفي، ذلك أن التجريم والعقاب قد أثبتا في العديد من المرات إخفاقهما نظرا الطبيعة العقوبة ونظامها التقليدي، فالسياسة المنتهجة باتت لا تمثل الحل المناسب والكامل للمشكلة الجنائية التي يسببها السلوك الإجرامي، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد أو العولمة المالية، لذلك فإن سياسة مواجهة جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تنحصر داخليا بل لابد أن تمتد مواجهتها على المستوى الإقليمي والدولي، وهو الأمر الذي كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يتصدى لهذه الظاهرة عن طريق إصدار مجموعة من القوانين كبدائل جديدة لمحاربة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01/05 المعدل والمعدل المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، ومعرفة مصادرها وآلياتها، وأنواعها، وآثارها على جميع المستويات، ومحاولة التعرف على أنجع السبل والمناهج المتخذة من خلال التوجهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية والحد منها.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى ما يلي:

- تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال وتمييزها عن الجرائم المشابهه لها وتبيان القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال، والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

- دراسة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي في جريمة تبييض الأموال، لا سيما مسؤولية المؤسسة البنكية

- معرفة دور البنك الجزائري في كبح عمليات التبييض ومدى تطبيقه لمبدأ السرية المصرفية.

- معرفة دور الهيئات الوطنية و المنظمات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

- إشكالية الموضوع :

على ضوء ما تقدم تحاول الدراسة الراهنة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: هل القواعد الموضوعية والشكلية الوطنية فعالة لمكافحة التبييض، أم أنها عاجزة عن مواكبة التطور الذي عرفته هذه الظاهرة في تجلياتها الراهنة

و تتمثل الإشكالية التالية

ماهي الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال كما تتفرع عن الاشكالية الأساسية مجموعة من الاشكاليات الفرعية وهي :

وماهي أهم التشريعات المقارنة والدولية التي جرمت هذه الجريمة المنظمة؟

هل تعتبر ظاهرة جريمة تبييض الأموال ظاهرة قديمة أو مستحدثة؟

وما هي أسباب إستفحالها ؟

ما هي أركان جريمة تبييض الأموال؟

وما مدى ضرورة دمج هذه الجريمة المنظمة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وما هي تقنيات و مراحل ومخاطر تبييض الأموال ؟

ما هو دور كل من التنظيمات العالمية، والتنظيمات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟ وماهي أهم الصعوبات التي تعيق فعالية الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة المنظمة؟

– ما هي الإجراءات المتخذة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي و المحلي ؟ تلك هي أهم الأسئلة الرئيسية التي يمكن طرحها، لتخصيب هذا الموضوع والإلمام به.

– أهمية الموضوع: يكتسي البحث في جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر أهمية علمية وأخرى عملية:

1– الأهمية العلمية:

إن البحث في موضوع جريمة تبييض الأموال يقتضي دراسة القاسم المشترك الذي يربط الجريمة مع بعض الجرائم الأخرى، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الرشوة، وجريمة الإرهاب والاتجار في الإنسان المتمثلة، في بيع الأطفال والرق الأبيض وبيع الأعضاء البشرية، والتهرب من دفع الضرائب وجرائم الصرف وغير ذلك ولبلوغ الهدف من هذه الدراسة ينبغي البحث في مفهوم هذه الظاهرة ومعرفة أساليبها وخصائصها ومصادرها، وطبيعتها القانونية، وقواعدها الموضوعية والشكلية .

وتتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع أيضا في الإطلاع على بعض التشريعات الدولية الحديثة و ومعرفة ما مدى مسايرة القوانين الجزائرية مع هذه القوانين المقارنة، خاصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

نظرا للتهديدات الخطيرة و المستمرة الذي تشكلها الجريمة الإرهابية على أمن وسلامة البشرية جمعاء على مستوى أنظمة جميع الدول دون استثناء، سعى المشرع الجزائري إلى سن قوانين وتدابير خاصة الأمر الذي يتطلب دراسة هذه القوانين الجديدة، و تحليلها تحليلا قانونيا.

وبما أن موضوع تبييض الأموال، من المواضيع ذات الطابع المالي والاقتصادي، فإنه يتطلب إثرائه بسبب حداثته، بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع تبييض العائدات المالية غير المشروعة لم يتم البحث فيه و دراسته في ظل قانون مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ولاسيما البحث في خصوصية ومرجعية جريمة تبييض الأموال في ظل الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي بعض التشريعات المقارنة وصولا إلى التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، والقانون رقم 06 /01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 – الأهمية العملية:

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من مواضيع الساعة، باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها، فهي غريبة حتى في مفهومها، أين أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول وتجعلها مرتعا لترويج المخدرات، والاتجار في الأسلحة، وتموين النشاطات الإرهابية، وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي لما لها من تأثير سلبي على سياسات معظم الدول، ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني نحو اختيار هذا الموضوع كذلك هو:

– قلة المتابعات الفضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر رغم انتشارها بشكل غير مسبوق في العشرية الأخيرة .

– الظروف العصيبة التي عاشتها الجزائر خلال العشرية السوداء.

– علاقة جريمة تبييض الأموال بموضوع الجرائم الإرهابية وعملية تمويل الجماعات الإرهابية.

– التناقضات المتواجدة في الميدان التطبيقي، والعملي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ذلك أنه من جهة تبدو الدولة الجزائرية عازمة على مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال نصوص قانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون 06 /01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن من الجهة المقابلة، لا يزال التداول الحاد بالسيولة النقدية خارج القنوات المصرفية يراوح مكانه، والدليل على ذلك إلغاء المرسومين التنفيذيين المتعلقين بالحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم عبر القنوات البنكية

- المناهج المتبعة في الدراسة:

أ- المنهج التحليلي:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلا قانونيا لاستخلاص الأحكام المشتركة التي تربطها بالجرائم المتقاربة معها، كالجريمة المنظمة وجرائم الصرف وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الرشوة.

كما سأعتمد لإثراء هذا الموضوع على أهم النظريات الحديثة التي تناولت وعالجت موضوع تبييض الأموال بالإضافة إلى التحليل القانوني لمعرفة تفاصيل هذه الجريمة المميزة.

ب المنهج المقارن:

نظرا لأهمية موضوع تبييض الأموال من الناحية العلمية والعملية، استدعت الدراسة المنهج المقارن، وذلك بمقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي لما لهذا الأخير من مكانة من الناحية القانونية والفقهية، ومحاولة الاستفادة بالقدر المستطاع من المنظومة القانونية، وبما جاءت به من أحكام وأساليب حديثة لمكافحة هذا الانحراف المالي الخطير المتمثل في ظاهرة تبييض الأموال،

- صعوبات البحث :

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من المواضيع التي يعتمد في مكافحتها على السرية في الإجراءات المتعلقة بالكشف عنها، ونتيجة لذلك وجدنا صعوبة في الحصول على معلومات تطبيقية من القطاعات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة التبييض، إضافة إلى ذلك قلة المؤلفات المتخصصة المواكبة تطور هذه الجريمة ومكافحتها في الجزائر، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي عرفها القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأخرها تعديل 2015.

– نطاق الدراسة : تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين وفقا لما يلي :

– الفصل الأول تناول، الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال ، وتم تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول، ماهية جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثاني، مراحل وأساليب تبييض الأموال أما الفصل الثاني الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة تبيض الأموال ، وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول، الاليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الاموال أما المبحث الثاني، الاليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري وفي الخاتمة، تم عرض أهم المقترحات والحلول التي تراها مناسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال هي من الصور الحديثة للجرائم المستحدثة في ظل التطور الذي يشهده العالم، وتعتبر من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني للدول والعالمي باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول، وأن المحور الأساسي فيها هي الأموال والتي أصبحت في عصرنا هذا تعرف من السهولة بما كان في الانتقال عبر دول العالم المختلفة، وبتقنيات حديثة جد متطورة ومعقدة، مستغلة في ذلك تطور تقنيات الاتصال والمعلوماتية، ولمعرفة الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال، وجب التطرق أولا لماهية جريمة تبييض الأموال، ثم إلى مراحل تبييض الأموال والأساليب المتبعة بشأن ذلك.

وحتى نبين ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه لماهية جريمة تبييض الأموال، والمبحث الثاني سنتطرق فيه لمراحل وأساليب تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تحظى جريمة تبييض الأموال باهتمام دولي ووطني بالغ الأهمية نظرا لخطورتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، كون أن هذه الجريمة تتداخل من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية، نظرا لبعدها الدولي والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لدول العالم، أين أصبحت تشكل معضلة دولية تعاني منها جميع الدول لارتباطها الوثيق بالاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.

وظاهرة تبييض الأموال ارتبطت قديما بشكل أساسي بجرائم المخدرات التي حظيت باهتمام دولي من خلال عقد عدة اتفاقيات في هذا المجال والتي كان أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي استخدمت مصطلح غسيل الأموال بصفة مباشرة، أي أن الاتفاقية السالفة الذكر تعتبر الشريعة العامة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال من خلال وضع لها مفاهيم وقواعد قانونية تحكمها، بالإضافة إلى توجيهاتها للدول الأعضاء إلى سن قوانين في سبيل مكافحة هذه الجريمة، وأن تضع من التدابير ما يكفي لمنع المجرمين والمنظمات الإجرامية من ارتكاب جرائم تذر أموال طائلة.

وللتطرق لماهية جريمة تبييض الأموال، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني تعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه وبعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، وفي المطلب الثالث مصادر الأموال المبيضة

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال من الاحسن التطور التاريخي يكون في المقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي خلال العقدين الأخيرين من هذا القرن، وأن ظهورها كان بمنزلة رافد من روافد جرائم أخرى حديثة أيضا، وهي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نتيجة لما وفرته هذه الأخيرة في المدة

التي تلت الحرب العالمية الثانية من كميات ضخمة وهائلة من الأموال المستمدة من تلك الجرائم، حيث صار أصحابها يبحثون لها عن ملاذ لكي تبدو معه وكأنها مكتسبة من مصادر مشروعة[1].

حيث نجد في تلك الفترة بزوغ مصطلحات جديدة على الساحة الإجرامية لم تكن مألوفة من قبل، وهذا بفعل تنامي الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها، وكذا رغبة مرتكبيها في الخلاص من أواصرها والعيش بأمان ورفاهية واندماجهم بشكل طبيعي في المجتمع مع الأموال المحصلة من العائدات الإجرامية، ولذلك وجدت ظاهرة تبييض الأموال التي استدعت انتباه الاقتصاديين والبنكيين في أول وهلة ثم حظيت باهتمام القانونيين بعد ذلك.

ورغم حداثة هذه الظاهرة من الناحية القانونية، إلا أنها ليست وليدة القرن الماضي بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل الأموال في التاريخ؟ وأين؟

ويرى البعض أن أول من قام بعمليات تبييض الأموال هم رجال العصابات في الصين القديمة، حيث كانت العمليات التجارية المتبادلة والعديدة التي تتم بين التجار والقوافل التجارية، والأرباح الناتجة عنها تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام ولإبعاد أعين السلطات المختصة عن الوصول إلى حقيقة الثروات لدى البعض من العائلات التي كانت تتخذ من التجارة ستارا لإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة وخاصة جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين[2].

ويشير آخرون إلى أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وعدته ليس فقط جريمة وإنما خطيئة أخلاقية، فقد أضطر التجار والمرابون الراغبون في استمرار تعتبره خطيئة مما أضطر معه المرابون الراغبون في الاستثمار

1- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص203.

2- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين ،القاهرة، 2003 ، ص7.

جني فوائد القروض إلى التورط في طائفة واسعة من الممارسات والادعاءات الكاذبة التي تستهدف تغيير شكل الفوائد المحصلة من الربا وإظهارها في صورة معاملات ناتجة عن عمليات تجارية مشروعة[1].

وإذا كانت ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر حديثة واقعيا، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، حيث كان المجرمون يستعملون الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع فإن استعمال مصطلح تبييض الأموال بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين عام (1920 و1930) من قبل رجال الأمن الأمريكيين، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها، وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية، ومن بينها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة

وهناك من يرى بأن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة (غالبا بفئات صغيرة) ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكل توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا **(ألـ كابون AL CAPONE)** وقد أحيل هذا الأخير عام

1- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص4.

1931، إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت وانما بتهمة التهرب الضريبي[1].

وترجع عمليات تبييض الأموال بوسائلها الفنية الحديثة، وأشكالها المتطورة إلى سنة 1932 حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى **مير لانسكي (Meyer Lansky)**، والذي كان يمثل حلقة الوصل بين الحكومة الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيداعها في بنوك سويسرا من خلال القروض الوهمية، وبفضل هذه الأموال استطاع **(Meyer Lansky)** إقامة مدينة للألعاب الترفيهية والقمار في مدينة (***Las* Vegas**) الأمريكية

وهناك من يرى أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينيات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، أن تجار المخدرات يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين، فيتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، فيقوموا بغسيل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها في البنوك، ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال

ويرى البعض أن أول استخدام لمصطلح غسل الأموال ظهر لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973[2].وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي

1- يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مقال منشور في مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري سنة 2004، منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www. arablawinfo.com.

2- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص7.

حصل في قضية ضبطت بالولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي[1].

وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي، وللإشارة فان الناطقون باللغة العربية يستخدمون مسميات أخرى لها نفس المعنى لهذا المفهوم مثل تبييض الأموال كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري[2].

وقد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن اليقين أن تبييض الأموال باعتبارها ظاهرة إجرامية ارتبطت بالجريمة المنظمة التي تعتبر من الظواهر الإجرامية الحديثة والدخيلة على مجتمعنا، كونها جريمة ذات بعد دولي تتخطى حدود الدولة الواحدة، إلى دولة أخرى.

ومع التطور وتسارع النمو التكنولوجي الذي يشهده العالم، وظهور أنماط جديدة من الجرائم التي من بينها ظاهرة تبييض الأموال، كل ذلك استدعى اهتمام الدول بها من أجل التصدي لها بشتى الوسائل المتاحة، محاولة تضييق الطريق أمام المجرمين، وكبح جماح هذه الظاهرة والقضاء عليها، لما لها من تأثير سلبي على مختلف الأصعدة، الشيء الذي أدى إلى عقد عدة اتفاقيات دولية، كان أبرزها **اتفاقية فيينا** المعتمدة من قبل الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والصادرة سنة 1988.

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي

1- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض، ص43، وكذلك محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001، ص5

2- عبد الله بن عبد العزيز ، المرجع نفسه، ص43

المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا **(آل كابون)**، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة **ميرلانسكي** لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع **آل كابون**، ولعل ما قام به **ميرلانسكي** في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض

وقد عاد مصطلح "تبييض الأموال" للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة **ووترجيت** عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروع

وتجدر الإشارة أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة، بل هي في الحقيقة جريمة تتعدد أنماطها وتطال المسؤولية في مرتكبيها والمساهمين فيها والمتدخلين والمنتفعين

وعليه سنتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاث فروع، سنتناول في الفرع الأول لتعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه، وفي الفرع الثاني لتعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثالث لتعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال ومن ثمة إيجاد تعريف دقيق وموحد لها نظرا لحداثة نشأتها وسرعة تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، وكما هو معلوم أن ظاهرة تبييض الأموال، قد أحدثت دويا هائلا خاصة في

الأوساط القانونية والاقتصادية، وذلك لما تنطوي عليه هذه الظاهرة من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية تضر بالعديد من الدول والمجتمعات البشرية، مما دفع العديد من رجال الفقه الجنائي إلى تعريف هذه الظاهرة

حيث نجد أن: الدكتورة **هدى حامد قشقوش** عرّفت جريمة تبييض الأموال بأنها:" مجموعة العمليات المالية، المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[1].

وعرّفها الدكتور **محمد مصباح القاضي:**" غسيل أو تبييض الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أو النقل أو التمويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية[2].

في حين يرى الدكتور **حسام الدين محمد أحمد**، بأن غسل الأموال هو كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر [3].

وأما الدكتور **أنور إسماعيل الهواري** فعرفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية[4].

1- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

2- محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص2.

3- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص23.

4- أنور إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص13.

كما أن الدكتور **إبراهيم عيد نايل** عرّفها بأنها أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت وتحصلت منه هذه الأموال [1].

أما الدكتور **صلاح جودة** فقد عرفها بأنها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية[2].

أما الدكتور **مصطفى طاهر** فقد عرفها بأنها العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع

أما الدكتور **محمد سامي الشوا** فقد عرف جريمة غسل الأموال بأن يخضع مقدار من المال غير المشروع لغسله، فالمقصود هو التعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة

أما الدكتور **صالح السعد** فقد عرفها بأنها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بوسائل مشروعة أو بمعنى أخر جريمة تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة، وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال مشروعة [3].

أما الدكتور **نبيه صالح** فقد عرف جريمة غسيل الأموال بأنها إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال، وبين أصلها غير المشروع

1- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 7.

2- صلاح جودة، غسيل الأموال،، الملتقى المصري للابداع والتنمية، سنة 2003، مصر، ص26.

3- صالح السعد، غسل الأموال (مصرفيا، امنيا، قانونيا) ، مطبعة أروى، عمان، سنة 2003، ص18.

أما الدكتور **محمود كبيش** فعرفها بأنها عبارة عن عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الصبغة المشروعة على الأموال الناتجة عن أفعال غير مشروعة وغالبا ما تكون أفعالا إجرامية

أما الدكتور **أحسن بوسقيعة** فقد عرفها بأنها إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالمال القذر [1].

أما الدكتور **محمد محي الدين عوض** فقد عرفها بأنها التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية [2].

كما عرفها الدكتور **أسامة عبد الله قايد** بأنها محاولة إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من أنشطة غير مشروعة لأفعال إجرامية، وذلك من خلال القنوات المالية والاقتصادية المحلية أو العالمية، بواسطة أفراد أو جماعات محترمة لتحصل على أرباح ظاهرها مشروع وباطنها غير مشروع[3].

أما الأستاذ **نادر عبد العزيز شافي** فقد عرفها بأنها كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم[4].

أما الأستاذ **(James Beasley)** فقد عرفها بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة [1].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص396.

2- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة،مصر، الطبعة 2003، ص10.

3- أسامة عبد الله قايد، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.

4- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص23.

وعرّفها الأستاذ **جيفري روبنسون** بأنها يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[2].

كما عرّفها الدكتور **محمد علي سويلم** بأنها كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني، وذلك باستخدام الأساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الأصلي لهذه الأموال[3].

وعرّفها خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف بطريقة يخفي مصدرها وأصلها الحقيقي[4].

ويلاحظ من التعريفات السالفة الذكر وأنه من وجهة نظر الفقهاء، أن هناك من حصر جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة المتحصلة فقط من الاتجار في المخدرات، وهذه التعريفات تعرف بالتعريف الضيق، حيث نجد بأن هناك بعض التشريعات من أخذت بذلك

---

1 –James Beasly, Forenic Examination of money Laundering Record, 13 march 1993, P7

2– جيفري روبنسون، في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور (Olivier Jezez) تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

3– محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص68.

4– عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص2، بنسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير. وكذلك عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض، ص44.

على سبيل المثال المشرع اللبناني في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ضف إلى ذلك **اتفاقية فيينا** لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

في حين أن هناك من الفقهاء من عرّف جريمة تبييض الأموال على أنها تشمل جميع الأموال القذرة المتحصلة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة، وهو ما يعرف بالتعريف الواسع، وهو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال، إذ أنه يعني بتبييض الأموال " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا"

ونحن نؤيد هذا الرأي باعتباره التعريف الموسع والدقيق لجريمة تبييض الأموال والذي يقوم على تجريم جميع الأموال المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانونا.

وعليه نجد بان جل التشريعات الداخلية للدول أخذت بهذا التعريف هذا التعريف والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، التشريع الجزائري اثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **(15/04)** المؤرخ في 2004/11/10 في مادته **386 مكرر**، والتشريع الفرنسي بموجب القانون رقم **(392/96)** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

كما تجدر الإشارة وأنه من خلال التعريفات الفقهية السالفة الذكر، وأن هناك تباين في تلك التعريفات لجريمة تبييض الأموال، حيث نجد من الفقهاء من عرفها من حيث موضوعها ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها ومنهم من عرفها حسب غاية ما تهدف إليه.

أولا : من حيث موضوعها:

تعرف جريمة تبييض الأموال حسب هذا المفهوم انطلاقا من استعمال الوسائل المشروعة كالمصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه

الأموال غير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية بهدف إخفائها وتدويرها لإضفاء صفة المشروعية عليها[1].

ثانيا: من حيث غايتها:

تعرف جريمة تبييض الأموال حسب هذا المفهوم انطلاقا من ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الاتجار بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية... الخ) وذلك في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو غير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف، وهكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتتجذر بذلك من جديد وسط اقتصادي طبيعي ومشروع[2].

ثالثا : من حيث طبيعتها:

لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وأنها قابلة للتدويل من ناحية أخرى، فهي من ناحية أولى جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية

وهي من ناحية ثانية جريمة قابلة للتدويل إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على أقاليم دول أخرى، وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، الشيء الذي يعقد ويصعب من المتابعات الجزائية خاصة عندما يطرح مشكل الاختصاص الإقليمي للدول، وكذا إشكالية الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم[3].

هل اكتف الفقه لوحده بتعريف جريمة تبييض الأموال؟

1- أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09، ص21.

2- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية ،2011، ص38.

3- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998، ص80.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية

لقد حظيت ظاهرة تبييض الأموال باهتمام دولي بالغ الأهمية، إذ نجد بأن هناك عدة اتفاقيات تعرضت لهذه الظاهرة، والتي منها:

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 بفيينا[1].

والتي اعتمدها المؤتمر السادس للأمم المتحدة في جلسته العامة، والتي تطرقت لذلك من خلال نص المادة الثالثة والتي جرمت بعض الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.

ونتيجة لذلك يتبين وأن الاتفاقية السالفة الذكر قد حاولت وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال ارتبط كليتا بالأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000[2].

والتي لم تعرف أيضا جريمة غسل الأموال بوضوح بل اكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الاتفاقية ببيان الأعمال التي تشكل غسل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها،

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 28 يناير سنة 1995، منشور في الجريدة الرسمية، عدد، بتاريخ ملقيتهش .

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(55/02)** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد، السنة. ملقيتهمش

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف، ويشترط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 [1] :

والتي لم تتعرض إلى تعريف جريمة غسل الأموال وإنما إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لاسيما الفقرة **(هـ)** التي تنص بأنه يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم

رابعا : اتفاقية دول مجلس الاتحاد الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 08 نوفمبر 1990 والمتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جميع الجرائم بشكل عام:

حيث بينت الإجراءات الجنائية الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة، والتي أعطت تعريفا أكثر شمولا لهذه الجريمة، حيث عرفتها بأنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم. مع الإشارة أن عملية الإخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات، الإرهاب، الفساد، أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع[2].

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(128/04)** المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد، السنة.

2- يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص ملقيتش مجلة.

خامسا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والصادرة عن الأمانة العامة للجامعة العربية والمنعقدة بتونس سنة 1994 :

والتي تطرقت إلى مكافحة غسل الأموال على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح غسل الأموال بيد أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية والمحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

سادسا: مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال:

والذي تم إعداده تنفيذا لتوصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات، المنعقد في تونس من (19 إلى 20) جويلية لسنة 2002، والذي تضمن تعريف لغسل الأموال نصه " أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط، بغية اكتساب أموال أو حقوق ممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله قوة الجريمة جعل جل التشريعات تتصدى لها بقوانين[1]..

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة تبييض الأموال حسب بعض التشريعات المقارنة والتي نوردها فيما يلي:

أولا : المشرع الجزائري:

تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل

1- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص23.

بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب، التي كانت قد استفحلت في البلاد.

كل ذلك جعل من الجزائر أن تكون من البلدان الأوائل التي عمدت إلى سن قوانين تتماشى وتساير تطور الجرائم بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، حيث نجد أن الجزائر عمدت إلى ربط تمويل الإرهاب بتبييض الأموال وذلك بالمصادقة على الأمر رقم **(11/95)** المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وان لم يكن ذلك بصريح العبارة لأن المادة **87 مكرر 04** تعاقب على فعل تمويل الإرهاب "بأية طريقة كانت"، فعبارة بأية طريقة كانت تشير إلى تبييض الأموال حتما، إلا أن الصعوبة بقيت مطروحة على الصعيد العملي، لعدم وجود نص مستقل وخاص يجرم هذه الظاهرة.[1].

ونظرا لذلك عمدت الجزائر إلى تكثيف التعاون على المستوى الدولي بحسب طبيعة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أين صادقت على عدة اتفاقيات نذكر منها:

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(55/02)** مؤرخ في 22 ذي القعدة سنة 1422هـ الموافق لـ05 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- إصدار مرسوم رئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 1995/01/28، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20.

1- رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون **(01/05)** المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمراسيم التنظيمية المطبقة له، منشور في نشرة القضاة التي تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص198.

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(417/03)** مؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(418/03)** مؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(445/2000)** المؤرخ في 2000/12/23، يتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999.

ونظرا لعقد الجزائر على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات المذكورة أنفا، كان واجبا عليها العمل على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات، فكان عليها تعديل التشريعات الموجودة والسارية وفقا لها والعمل على استحداث نصوص جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة والمستجدة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال المستحدثة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمذكورة سابقا كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية، وبالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي[1].

لذلك عملت على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية، بالإضافة إلى استحداث نصوص قانونية جديدة للتكفل بالأوضاع الجديدة، التي من بينها جريمة تبييض الأموال، أين تم تجسيد ذلك في قانون العقوبات باستحداث القسم السادس مكرر، وهذا بموجب

1- رشيد مزاري، المرجع السابق، ص199

القانون رقم **(15/04)** المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتحديدا في المواد **(389 مكرر إلى 389 مكرر 07)**.

كما قام المشرع الجزائري بعد ذلك باستحداث قانون خاص بجريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر **(02/12)** المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ13 فبراير 2012، بالإضافة إلى القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث نجد بأن القانون السالف الذكر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، استمد مجمل أحكامه من **اتفاقية فيينا** المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة، أين تضمن القانون السالف الذكر (36) مادة تناولت أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي:

1. مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

2. مجال الرقابة وكيفياتها.

3. التعاون الدولي.

4. الإجراءات الردعية والعقوبات[1].

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر [2] يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال استنادا إلى ما جاءت به المادة الثانية منه والتي نصت على ما يلي:" يعتبر تبييض للأموال:

1- رشيد مزاري، المرجع السابق، ص200.

2- القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثانيا : المشرع السويسري:

أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة **305** التي اعتبرت:" كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري"[1].

كما نجد أن هذا القانون نص على نوعين من الجرائم:

- غسل الأموال عمدا ونصت عليه المادة **305 مكرر 02**
- عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية التي تضمنت حصول الغسل ونصت عليه المادة **305 مكرر 03**

1- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01، المرجع السابق، ص

ثالثا : المشرع الألماني:

جرم المشرع الألماني جريمة تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في سنة 1992 طبقا للمادة **261** منه، إذ أوجب هذا القانون مصادرة الأموال أو الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة، سواء وقعت داخل البلاد أو خارجها[1].

وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

رابعا: المشرع الأمريكي:

لقد كانت للولايات المتحدة الأمريكية الريادة في مجال مكافحة غسل الأموال، بإصدارها قانون سرية الحسابات لسنة 1970، إلا أن هذا القانون لم يعرف جريمة غسل الأموال واكتفى بتحديد بعض الالتزامات التي يتعين على البنوك مراعاتها، ولكون أن الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها (300 بليون دولار) أي (35%) من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم. لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور **اتفاقية فيينا**، أين عرفها في إحدى مواده بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"[2].

خامسا : المشرع المصري:

لقد تناول المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم **(80)** الصادر بتاريخ 2002/05/22، حيث نجد أن المقرر بالإنابة لمشروع القانون السالف الذكر إبان مناقشته بمجلس الشعب قد عرفه بقوله: "يقصد بعملية غسل الأموال استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن

1- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص28.

2- - Barbara Webester and Michel S.MG. Compbell: International Money Loundering – National Institution of Justice (September 1998), fesearch in Brief

دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة هذه الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة [1].، وحسب منظور هذا القانون، وانطلاقا من نص المادة الأولى الفقرة **(ب)** فإن جريمة تبييض الأموال هي:" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة **02** من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[2].

سادسا : مشرع الإمارات العربية المتحدة:

لقد تصدت دولة الإمارات العربية المتحدة لظاهرة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الدول، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم **(02/04)** المؤرخ في 2002/01/22، حيث نصت المادة الثانية منه على حظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الخطف، القرصنة، الإرهاب، جرائم البيئة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، جرائم الرشوة والاختلاس، الإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها[3].

ووفقا لما جاء في المادة **13** من القانون السالف الذكر، تعد جريمة تبييض الأموال جناية وقد عاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على (200 ألف درهم) أو بالعقوبتين معا، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات [4].

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص10.

2- سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص14

3- نبيه صالح، المرجع السابق، ص19.

4- سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص21.

سابعا: المشرع اللبناني:

إن موقع لبنان كمركز مصرفي ومالي ذا بعد إقليمي بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط وانفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع[1].

وقد جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم **(673)** المؤرخ في 1998/03/26 في المادة الثانية منه ليعرف تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

كما أن المادة **749** من مشروع القانون اللبناني الذي وضعته اللجنة المكلفة بوضع مشاريع القوانين حول تبييض الأموال عرفت تبييض الأموال بأنه:" كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال، كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات".

ثم صدر القانون اللبناني حول مكافحة تبييض الأموال رقم **(318)** بتاريخ 2001/04/20، فجاء في المادة الثانية منه ما يلي:" يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

أ. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

ب. تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ج. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة[1].

1- نبيه صالح، المرجع السابق، ص17.

ثامنا : مشرع دولة قطر:

لقد تصدت دولة قطر لظاهرة تبييض الأموال من خلال إصدارها للقانون رقم **(28)** الصادر بتاريخ 2002/09/10، والذي تضمن على مجموعة من النقاط أبرزها:

- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال.
- تحديد سبل وإجراءات التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الوطنية المختلفة.
- متابعة المستجدات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.
- توفير حماية قانونية لجميع أعضاء مجالس الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية ومالكيها وممثليها ومستخدميها، وذلك بإعفائهم من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية... الخ[2].

تاسعا : المشرع الكويتي:

أخذ المشرع الكويتي عند إصداره القانون رقم **(35)** لسنة 2002 بتعريف واسع لعملية تبييض الأموال، فاقتصر على وصف العملية ذاتها دون اللجوء إلى حالات أو أمثلة لها، كما تعرض القانون الكويتي للأفعال التي يشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانونا، حيث تنص المادة الأولى من القانون السالف الذكر أن "عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صور أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها" [3].

ومن خلال ما سبق عرضه من قوانين وتشريعات مقارنة التي تناولت تعريف جريمة تبييض الأموال، نستنتج وأن المشرع الجزائري حسنا فعل باتباعه التعريف الموسع لجريمة

1- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 43 و44.

2- نبيه صالح، المرجع السابق، ص21.

3- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية صادرة عن جامعة بيروت، العدد الثاني 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005، ص22 و23.

تبييض الأموال على غرار المشرع الفرنسي وهذا بعدم حصره للعائدات الاجرامية محل جريمة تبييض الأموال، وجعلها كل متحصلات ناتجة عن جناية أو جنحة.

وفي الأخير يمكننا القول وأن جل التشريعات سنت قوانين صارمة للتصدي ومواجهة هذه الظاهرة التي مازالت تتطور مع تطور المجتمع، ولكن في النهاية يبقى الحل الأمثل والأفضل للحد من هذه الظاهرة هو توعية المجتمع المدني بمخاطرها وأثارها الوخيمة والسلبية على جميع الأصعدة.

المطلب الثالث: مصادر الأموال المبيضة

تجدر الإشارة بأن ظاهرة تبييض الأموال بدأت في أول وهلة بتجارة المخدرات التي تعتبر المصدر الرئيسي للأموال المبيضة وهو الحال الذي ذهبت إليه **اتفاقية فيينا** لسنة 1988، أين تطور الأمر بعد ذلك وأصبح من الصعب بما كان حصر مصادرها في جريمة معينة، حيث نشير إلى أن التشريعات الدولية اختلفت في تحديد مصادر تلك لأموال، فمثلا نجد المشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة، واكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة، وعلى العكس من ذلك مثلا نجد المشرع اللبناني حدد المقصود بالأموال غير المشروعة التي تعتبر مصادر الأموال المبيضة وذلك في المادة الأولى من القانون رقم **(318)** المؤرخ في 2001/04/26 حول مكافحة تبييض الأموال، المعدل بالقانون رقم **(547)** المؤرخ في 2003/10/20 وذلك على النحو التالي:

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

أ. زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

ب. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.

ج. جرائم الإرهاب.

د. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

هـ. جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصرف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة الرابعة من هذا القانون أو في نطاق عملها.

و. تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء أو الإسناد العامة أو الإسناد التجارية بما فيها الشيكات[1].

وما يمكن الإشارة إليه إلى أن مجالات تحصيل الأموال المبيضة أو الأموال القذرة تطورت بسرعة مع مرور الزمن نظرا لتطور الأنشطة الإجرامية، والتي يمكن تعداد بعضها في النقاط التالية:

أولا: تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من المصادر الأولى للأموال المبيضة لما تدره من مبالغ مالية ضخمة، ولقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 وما تلاها من اتفاقيات على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة إلى الغسل، ومما لا ريب فيه أن أموال المخدرات تعد بمنزلة العصب الرئيسي والدم الذي يجري في عروق عصابات المخدرات[2].

ومن أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات تلك التي قام بها إمبراطور بنما (PANAMA) المخلوع **نورييغا (NORIEGA)** الذي تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، وقامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعين عاما، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة **مادلين (MADELEEN)** الكولومبية باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية

1- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص70 و71.

2- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص22.

طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسلها بواسطة بنك الاعتماد والتجارة الدولي الشهير في مدينة **فلوريدا (FLORIDA)** الأمريكية[1].

وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998 في مقال بعنوان (غسل الأموال) أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ (400 مليار دولار)، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة. وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات **صندوق النقد الدولي (FMI)** والتي أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين (02 إلى05%) من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وغدت جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي [2].

ثانيا : المتاجرة في الأسلحة:

تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب المادي الرخيص وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها

حيث يقوم بعض المجرمين بجني ثمار عملهم غير المشروع بالمتاجرة بالأسلحة والذخائر بشكل غير قانوني مستغلين الأوضاع التي قد تمر بها الدول المنكوبة بالحروب والانقلابات والوضع الضعيف والمهزوز للرقابة الداخلية على أراضيها وعلى حدودها مع الدول الأخرى بشراء وبيع الأسلحة غير المرخصة، غاضين النظر عما قد تعود به من ويلات على الشعوب وما قد تزيده من نكبات فوق نكباتهم، وبالمحصلة ستزداد جرائم تبييض الأموال مع زيادة مردود جرائم الاتجار غير المشروع للأسلحة بهدف تبييض عار هذه التجارة معدومة الضمير[3].

1- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص126.

2- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص23.

3- أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص45.

ثالثا : الاتجار في البشر:

تعتبر ظاهرة الاتجار في البشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية مثل العولمة والفقر المدقع في الكثير من الدول للترويج لجرائمهم وحشد كافة الإمكانات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية[1].، وتدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة، ويدر الاتجار في البشر على العصابات التي تمارسه بلايين الدولارات سنويا، ففي تايلاند على سبيل المثال تمثل عائدات الدعارة من (10 إلى 14%) من إجمالي الناتج المحلي وفي اليابان تحقق هذه التجارة (400 مليون دولار) سنويا[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن مكافحة هذه الظاهرة حظيت باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الدول، ولكل واحد منها قسط من المساهمة في مكافحة هذه الجريمة بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد كرامة الإنسان وحريته وصحته أو حتى حياته في بعض الأحيان، وانطلاقا من ذلك نجد أن الأمم المتحدة ساهمت في عقد عدة اتفاقيات وبروتوكولات دولية لمكافحة الاتجار بالبشر كاستجابة ضرورية لحاجة المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة والبشعة، ولعل أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15

1- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص4.

2- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص12 و13.

نوفمبر سنة 2000، (المصادق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(417/03)** المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ09 نوفمبر سنة 2003)، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1].

كما أن **اتفاقية فيينا** لعام 1988 تطرقت في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم، باعتبارهم سوقا غير مشروع للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو استغلالهم[2].، وكان مؤتمر مانيلا بالفلبين عن الجريمة المنظمة عام 1998، قد تطرق إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال، في حين أنه أصبح يتم الإعلان عن بيع الأطفال وتبنيهم في الصحف، واستغلت العصابات هذه الظاهرة لتنفذ إلى هذا المجال من باب الرأفة والتبني وما شابه ذلك، فأصبحت تقوم بشراء هؤلاء الأطفال بمبالغ زهيدة ليكونوا نواة لأفراد عصابات الجريمة المنظمة تقوم بتنشئتهم منذ نعومة أظافرهم وتدريبهم على أساليبها ووسائلها ليحلوا محل كوادرها التي شاخت ولم تعد قادرة أو مؤهلة لأداء وظائفها الإجرامية[3].

كما يجب التنويه عليه أن من صور الاتجار بالبشر كذلك الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، ويمكن القول أن المفهوم القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو بالإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على

1- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2011، ص239.

2- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص210.

3- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص38.

أرباح مالية، إذ تتحول أعضاء الإنسان بيد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى[1]. ، حيث لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون في حاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة، وقد غدت تجارة الكلى على سبيل المثال تدر دخلا كبيرا على عصابات الإجرام في أوروبا وأمريكا[2].

رابعا : الرشوة والفساد السياسي:

تعتبر جريمة الرشوة مصدر من المصادر الأساسية للأموال القذرة، والتي تنتج عن الاستغلال غير المشروع للوظائف العمومية لتحقيق امتيازات ومكاسب شخصية، لذا نجد بأن جل التشريعات الوضعية للدول جرمت الرشوة وفرضت لها عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة، والتي من بينها التشريع الجزائري وهذا بموجب القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

كما تجدر الإشارة بأنه في سنة 1995 اهتم المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد في بوخارست وحذر من خطورة الجريمة المنظمة وما يصاحبها من رشوة وفساد إداري، وفي عام 1997 تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرشوة والفساد الإداري[(1)]. [3].

كما أقر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 1994 توصية رسمية تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لردع ومنع ومكافحة تقديم رشاوى إلى المسؤولين العموميين الأجانب بخصوص معاملات دوائر الأعمال الدولية[4].

1- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص51 و52.

2- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص38

(1)- المادتين **27 و28** من القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

3- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص11.

4- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص230.

كما نجد بأن بعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالتعاون في هذا المجال مع منظمات غير حكومية مثل منظمة **ترانسبيرنسي انتر ناشيونالTRANSPARANCY (INTERNATIONALE)** للعمل ضد جرائم الفساد والرشوة على نطاق العالم، وغيرهما من الجهات المانحة للقروض لدول العالم، وخاصة الثالث منها، تشترط سلامة وخلو سجل الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي، حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها، علما بأنها كانت في فترات سابقة لا يذهب منها إلى هذه المشاريع إلا القليل في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول[1].، لأن عملية تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج والقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.

خامسا : اختلاس الأموال:

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية[2].

الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **(04/58)** في دورتها الثامنة والخمسين بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(128/04)** المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ19 أبريل 2004.

1- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص43.

2- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية، 2014، الجزائر، ص 23.

ومن ثم حث كل الدول الأعضاء إلى التصدي لهذه الجريمة عبر التشريعات الداخلية لها، لما لها من أثار سلبية على الاقتصاد المحلي للدول، من خلال وضع قوانين تجرم ذلك، ومن تلك التشريعات المشرع الجزائري الذي تصدى لهذه الجريمة بموجب قانون العقوبات في المواد **119** وما يليها، ثم أفرد لها بعد ذلك إطار قانوني خاص تمثل في القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

سادسا : التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:

يقصد بالتهريب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة[2].

ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال[3]، أي أن هناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب وعمليات تبييض الأموال حيث يتجه المتهربون من دفع الضرائب إلى إيداع تلك الأموال والمتحصلة من هذه الجريمة، في البنوك والمؤسسات المالية لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.

سابعا : تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:

وتعتبر هذه الجريمة أيضا مصدرا مهما من مصادر الأموال المبيضة، وقد تطرقت جل التشريعات لهذه الظاهرة لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد المحلي، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب الأمر رقم **(22/96)** المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق

1- المادة **29** من القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، بيروت، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1995، ص379.

3- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص24.

لـ09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم **(01/03)** المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ19 فبراير سنة 2003، وكل ذلك بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات[1].

ثامنا : المخالفات الجمركية وأعمال التهريب:

تعد المخالفات الجمركية وأعمال التهريب جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة، يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالوسائل القانونية المتاحة [2]، وذلك من خلال:

- وضع تدابير وقائية.
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع.
- وضع آليات للتعاون الدولي[3].

بند 9. الإرهاب:

تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه المظاهر وتلك الظواهر التي لا يختلف بشأنها اثنان، فان وضع تعريف دقيق واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات

1- حسين كامل مصطفى، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر ، ص63.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، سنة 2001، دار النخلة، الجزائر، ص7.

3- المادة **الأولى** من الأمر **(06/05)** المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين وكذا بالنسبة للدول التي حاولت مقاربة هذه الظواهر، والإرهاب ليس مجرد أعمال عشوائية، وإنما أعمالا إجرامية مخططة ومنظمة، تستهدف خلق مناخ عام من التهديد والتخويف والترهيب، من خلال الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافا إستراتيجية لمرتكبيه، فقد كان ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب تبلور وأتضح مع الوقت وتطورت وسائل تحقيقه يوما بعد يوم وفقا لعوامل متعددة[1].

وللإشارة فان هذه الظاهرة غالبا ما تكتسي طابعا دوليا، حيث اختلفت الاتفاقيات الدولية والإقليمية إزاء وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب وكانت أولى المحاولات لوضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل عام 1930، وهو الذي عرف الإرهاب بأنه: استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية[2].

ولقد تطرقت الاتفاقية المتعلقة بمؤتمر قمع الإرهاب الذي عقد في مقر عصبة الأمم بجنيف من 1 الى 16 نوفمبر 1937 في مادتها الأولى إلى تعريف الأعمال الإرهابية بأنها: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الناس"[3]، وقد أعقب هذه الاتفاقيات عدة اتفاقيات دولية عالجت الظاهرة الإرهابية إلا انه بالرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية المتعلقة

1- وليد هويمل عوجان، مقال بعنوان البعد القانوني والشرعي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2014، ص291، 292 و296.

2- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص25.

3- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2010، ص336.

بالإرهاب وتشبعها، فقد بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي موضع اختلاف[1].

وفي الحقيقة أن الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني محدد متفق عليه عالميا، وإنما درجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقا للظروف الأمنية أو السياسية التي تعاني منها، أي بمعنى أن ما يكون فعلا من أفعال الإرهاب في نظر دولة معينة قد ينظر إليه حسب فهم دولة أخرى على أساس أنه عمل من أعمال التحرر أو النضال الوطني أو تقرير المصير أو خلافه، وهو بهذا المعنى يعد من الحقوق المشروعة للشعوب بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة[2].

وكما هو معروف فان الإرهاب بوصفه ظاهرة إجرامية، نال اهتمام المشرعين على الصعيدين الوطني والدولي، لذا فإننا نجد للإرهاب مواجهات تشريعية على صعيد التشريعات الوطنية[3] .فالجزائر مثلا وإلى غاية سنة 1991 عاشت بعيدة عن هذه الظاهرة وبحلول سنة 1992 ظهر الإرهاب وبأبشع صوره، مما جعل السلطة الجزائرية تسن المرسوم التشريعي رقم **(03/92)** المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم **(10/95)** المؤرخ في 1995/02/25، بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر منه في المواد **(87 مكرر إلى 87 مكرر 10)**.

وحيث أن تناولنا لظاهرة الإرهاب يتم في إطار موضوعنا الرئيسي، غسيل الأموال فلا بد من توضيح الصلة التي تربط ما بين الاثنين، فتبييض الأموال ظاهرة تبحث لها عن مجال في شتى مناحي الحياة يمكنهم من تبييض الأموال القذرة، ولا تفريق لديهم بين من يتعاملون معهم فهم ينطلقون من النظرية الميكيافيلية "الغاية تبرر الوسيلة"، فإذا وجدوا أن مصلحتهم الشخصية تحتم عليهم التعامل مع الإرهاب أو الجريمة المنظمة من أجل الوصول إلى غايتهم فلن يترددوا

1- عمر سعد الهويدي، المرجع السابق، ص26

2- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص46.

3- عمر سعد الهويدي، المرجع السابق، ص17.

في ذلك، سواء اقتضى الأمر إمدادهم بالأسلحة أو مقايضة بعض السلع أو الخدمات معهم ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال، التي تعتبر الممول الحقيقي للنشاطات الإرهابية التي تستعمل الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن أهمها تجارة المخدرات لتمويل بها تلك النشاطات الإجرامية، بشراء الأسلحة، وكذا استعمالها في العمليات الانتحارية بشراء بعض الذمم.

الشيء الذي حتم على كل دولة التصدي لذلك بإصدار قوانين تحد من هذه الظاهرة، وهذا ما كان بالنسبة للمشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بند 10. أعمال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

الجريمة المنظمة كمصطلح حديث نسبيا، يعتبر وليد العصر، أتى ليعبر على نمط من الأنماط الجديدة للإجرام التي حازت على اهتمام صناع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ونظرا للمخاطر والتهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة على أمن الإنسان والمجتمعات، وصعوبة مواجهتها واقتلاع جذورها لسهولة تأقلمها مع تطور المجتمعات واستعمالها لوسائل التقدم الحديثة، جعلها تتفوق أحيا على أساليب وأنماط مواجهتها القانونية والعملية في العالم[1].

حيث تعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها[2].

1- شبلي مختار، المرجع السابق، ص38.

2- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص18.

وعرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **الأنتربول** على أنها:" أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية [1].

وما تجدر الإشارة إليه بأن أنشطة الجريمة المنظمة تطورت بشكل كبير في الفترة الأخيرة، حيث أنه في سنة 1994 أكد الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في المؤتمر الدولي الوزاري حول الجريمة المنظمة المنعقد في نابولي، حيث أشار إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية كانت مجالاتها تقليدية أنشطتها الدعارة وتجارة السلاح وتهريب المخدرات، أما الآن قد أصبحت ظاهرة عالمية في أوروبا وأسيا وأمريكا تعمل تحت جنح الظلام ولا يوجد مجتمع في مأمن من شرورها، فالجريمة المنظمة قد أضافت إليها في السنوات الأخيرة تبييض الأموال والتجارة في التكنولوجيا النووية والأعضاء الإنسانية وكذلك تهريب المهاجرين غير الشرعيين، والواقع أن الجريمة المنظمة العابرة للجنسية تنسف أسس النظام العالمي الديمقراطي وتسمم المناخ الاقتصادي وتفسد القادة السياسيين وتضيع حقوق الإنسان[2].

لذا نجد بان المجتمع الدولي أعطى أهمية بالغة لهذه الجريمة من حيث دراستها وتحليلها، وبيان أنماطها واتجاهاتها، كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، وهذا بهدف إيجاد أنجع الوسائل الفعالة للتصدي لها، وهذا ما تمثل في إبرام عدة اتفاقيات وبالتالي الوصول إلى مجتمع خال من ظاهرة الإجرام العابر للحدود، ومن أهم هذه الاتفاقات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والتي عرفتها في مادتها الثانية، كما وضعت الاتفاقية المنوه عنها مبادئ وأحكام تلزم الدول الأعضاء بتجريم العائدات الإجرامية في مادتها السادسة، وكذا وضع تدابير مكافحة تبييض الأموال من خلال إلزام الدول الأطراف بإنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة

1- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015، ص5.

2- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006، ص37 و38.

والأشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذا سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، بالإضافة إلى إلزام الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وهذا من خلال نص المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال

إن الهدف الأساسي الذي تهدف إليه ظاهرة تبييض الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم، وفي سبيل ذلك يعتمد المجرمون على عدة مراحل وأساليب لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى أموال نظيفة ومشروعة.

والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا المبحث الذي سنتطرق فيه لمراحل تبييض الأموال في مطلب أول، وللأساليب المتبعة في تبييض الأموال في مطلب ثان.

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلي الأموال، حيث يستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمد منه[1]. وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبعها[2]. أين يتحقق للمجرمين من جراء ذلك جملة من الفوائد، فمن جانب يمثل تبييض الأموال وسيلة لهؤلاء المجرمين لدرء أنفسهم عن الأنشطة الإجرامية المولدة للأموال وبالتالي تجنب ملاحقتهم، كما أن تبييض الأموال من جانب أخر يساعدهم في إمكانية تجنب مصادرة هذه الأموال في حال الكشف في جرائمهم، بالإضافة لمنحهم الفرصة لإعادة توظيفها مجددا في أنشطة وأعمال غير مشروعة[3].

1- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص83.

2- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس بيروت، 2006، ص34.

3- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص5.

فمراحل تبييض الأموال متغيرة بتغير الظروف والملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يعتبرون أن الاتجاه الغالب في ارتكاب جرائم تبييض الموال ينحصر في ثلاث مراحل بحيث تعرف المرحلة الأولى بمرحلة التوظيف أو الإحلال التي تتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي، وتقوم المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية والمصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة وبالتالي فصل هذه الأموال عن هذا المصدر، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الدمج التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة[1] حيث سنتناول هذه المراحل في ثلاثة فروع، نوردها كما يلي:

الفرع الأول: توظيف المال

تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية[2]، وتتمثل عملية توظيف المال في إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها[3]، وفي هذه المرحلة يمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة كما لو تم الإيداع عن طريق نقل المال من حساب إلى حساب أخر بطريق

1- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص33 و34.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص397.

3- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص11.

شبكة الانترنت، أو من مودع إلى مودع أخر في ذات البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذات البنك [1].

ويعد التوظيف المرحلة الأكثر خطورة بالنسبة لمبيضي الأموال في قطع صلة المال بمصدره غير المشروع، باعتبار أنها تمثل المرحلة الأكثر وضوحا في التتابع التدليسي لإخفاء مصدر الأموال[2]، فهنا نجد أن الأموال النقدية في صورتها السائلة متوفرة بكميات كبيرة جدا، وبالتالي ففي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر هذه الأموال، فانه يتعين لهؤلاء الأشخاص أن يتخلوا ماديا عن هذه المتحصلات النقدية[3].

وتعد هذه المرحلة هي الأكثر عرضة للانكشاف، لتركيز الكثير من الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال جل جهدها وتركيزها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي، فمتى ما دخلت النظام المصرفي دون انكشاف أمرها يكون الوقت بعد ذلك قد تأخر كثيرا[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، بل يلجئون لتجنيد العديد من الأشخاص وذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أيّة سوابق أو شبهات.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص17 و18.

2- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص12.

3- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 42.

4- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص254.

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة وأخطرها وهذا بسبب التعامل مع العائدات الإجرامية بصفة مباشرة[1].

الفرع الثاني: مرحلة التجميع

وتتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة [2].

حيث تهدف هذه العملية إلى قطع الصلة نهائيا بين الأموال القذرة غير المشروعة ومصدرها المتأتي من الجرائم، وبالتالي إعطائها غطاءا شرعيا من خلال توفير لها التغطية القانونية، من خلال تشتيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة، وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري[3]، حيث يقوم مبيضو الأموال أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وإخفاء أية محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي[4].

والغالب في هذه المرحلة أن تستعين المنظمات الإجرامية بالخبرات القانونية والمالية المدربة، لإدخال المال في علاقات دائرية بين شركات وهمية تنشأ لهذا الغرض، مستغلة في إنشائها قصور أو غموض في قوانين الشركات[5] ، حيث تلعب هذه الشركات والمؤسسات التي تقوم منظمات تبييض الأموال بتكوينها دورا بارزا في هذه المرحلة تمهيدا للانتقال إلى المرحلة القادمة والأخيرة من مراحل التبييض كما تقوم تلك المنظمات أيضا شركات ليست لها أي أهداف تجارية ملموسة وكل القصد منها هو إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص38.

2- إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 2010، ص43.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص397.

4- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص11.

5- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص13

والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية[1] ، كما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى الإكثار من الحوالات المصرفية وعمليات تحويل الأموال، بالإضافة إلى استخدامهم لوسائل التحويل الالكترونية التي يجريها القطاع المصرفي بحيث توفر لهم جملة مزايا تساعدهم على محو الآثار الإجرامية عن تلك الأموال، كالسرعة في انجازها وبعد المسافات التي توفر لهم الأمان والطمأنينة[2].

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

هي المرحلة الثالثة والأخيرة في مراحل تبييض الأموال والتي من خلالها أصبحت الأموال القذرة تتصف بالصبغة الشرعية، حيث يتم فيها اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر[3].

حيث يصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة، فكما تم الإشارة إليه فان هذه المرحلة تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال[4].

ومن أساليب هذه المرحلة اكتساب ملكية العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجالات الاقتصادية المشروعة، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية، أو عن طريق مباشرة عمليات الاستيراد والتصدير[5]، وكذا

1- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص256.

2- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص87 و88.

3- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص11.

4- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 34.

5- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص44.

كل نشاط اقتصادي يستهلك قدرا كبيرا من المال السائل مثلا كالكازينوهات والمطاعم والفنادق وشركات السياحة، ومتى اختلطت الإيرادات المستمدة من هذه الأنشطة بمتحصلات الجريمة، بدت كلها وكأنها إيرادات مشروعة[1].

ومهما حاول الفقه حصر أو تحديد الأساليب التي يتبعها مبيضو الأموال لا يكون ذلك ممكنا، فعملية تبييض الأموال تظل دائما رهينة بما يتفتق عن خيال مبيض الأموال من أساليب ووسائل ترتبط غالبا بالظروف التي تسود في كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية فيه أم تشددها بحيث تصبح ممارسة تبييض الأموال فيه من الأمور الصعبة[2].

وبالتالي يمكن القول بأن مرحلة الدمج تعد هي المرحلة الأصعب اكتشافا من بين مراحل تبييض الأموال على الأجهزة الأمنية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم تبييض الأموال والمكلفة بمكافحتها، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات[3]. ، ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الاستخبارية من خلال مساعدة المخبرين أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة[4].

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم تدر على أصحابها أموالا ضخمة خصوصا إذا ما علمنا أن مقدار هذه النقود السائلة أحيانا تصل إلى مئات الملايير من الدولارات، لذلك فمبيضو الأموال يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال وأصول ثابتة وسلع وخدمات تتسم بالمشروعية[5]. فعملية تبييض الأموال تتم بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، حسب ظروف وطبيعة العملية التي

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص14.

2- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص257.

3- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص34.

4- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص181.

5- لعشب علي، المرجع السابق، ص31.

تتغير من مكان لأخر ومن زمان لأخر[1] وهذا كله لإضفاء صبغة المشروعية على تلك الأموال المتأتية من الجرائم بمختلف أنواعها، لذا نجد بأن أساليب مبيضي الأموال دائما ما تخضع للتطور والتحديث طبقا للظروف السائدة في كل بلد، وتبعا لما تتفتق عنه عقليات مبيضي الأموال من وقت لأخر، وبما أن تعاطي مهنة تبييض الموال قد غدا من الأعمال التي يجري فيها استيعاب أفضل الكوادر المتمتعة بثقافة عالية من في شتى المناحي القانونية والتقنية والإدارية والتجارية، في محاولات مستميتة من قبل عصابات المافيا والجريمة المنظمة لتجاوز الأساليب المتبعة من قبل أجهزة المكافحة وإنفاذ القوانين[2].

وفيما يلي نورد أهم الأساليب المستعملة في تبييض الأموال، لأنه ليس بالسهولة بمكان حصر جميع الأساليب، نظر لتنوعها و تعددها حسب كل بلد. حيث سنقوم بتقسيم الأساليب المستخدمة من طرف عصابات تبييض الأموال إلى قسمين، أساليب تقليدية وأساليب حديثة.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

إن الأساليب التقليدية المستعملة في تبييض الأموال هي الأساليب الشائعة والمألوفة، وإطلاق عبارة شائعة لا يعني أنها جامدة أو غير قابلة للتطوير والتحديث، بل يمكن تطويرها حسب ظروف ومقتضيات الزمان والمكان[3] ، ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

أولا : الصفقات النقدية:

يقوم مبيضو الأموال بهذا الأسلوب بالتصرف في المال القذر غير المشروع بعقد صفقات نقدية كشراء سلعة نفيسة ذات قيمة عالية، كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة والقطع الفنية النادرة وكذا شراء الأراضي والعقارات، ثم القيام بعمليات بيع وشراء وهمية بين بعضهم البعض أو بين أصدقائهم وشركائهم، ومن ثمة ادعاء بان عمليات البيع التي قاموا بها حققت لهم أرباحا كبيرة، ليظهر أمام الجميع أن مكاسبهم مصدرها عمليات التجارة المشروعة، وهذا كله مجرد مرحلة أولى، حيث يقوم أصحاب هذه الأموال في مرحلة لاحقة ببيع ما يملكون

1- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص90.

2- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص283.

3- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص284.

وما تم شراؤه من قبل، مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة ، ثم يقومون بفتح حسابات لهم في المصارف بقيمة هذه الشيكات، وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[1].

ثانيا : عقد الصفقات الوهمية:

في هذا الأسلوب يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب من الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية تبييض الأموال عندما يشتري المبيض سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية، كرفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المبيض، أو إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المبيض[2].

ثالثا : الاستثمار في القطاع السياحي:

يقوم المبيضون في هذه الحالة بالاستثمار في المجال السياحي، حيث يقومون بشراء الفنادق والمطاعم الكبرى والمنتجعات السياحية، ويعملون على إدارتها بطريقة تجعل أن العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك المؤسسات السياحية، وتظهر وتتصف على أنها أموال مشروعة ناتجة عن عمل محترم.

رابعا : المضاربة في البورصة ودور السمسرة:

البورصة هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين، أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء، فالبورصة تعتبر مكان امن لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها، وقيام المبيضين برشوة مسؤولي ومدراء البنوك بهدف التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة، وأيضا تتم عمليات تبييض الأموال

1- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق ص13.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص43.

عندما يتم التواطؤ بين المضاربين وشركات السمسرة للحصول على أكبر قدر من الأموال المبيضة، وقيام أمناء الاستثمار غير الشرفاء بالشراء والبيع في عمليات وهمية تنتج عنها أرباح يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة[1].

خامسا : إنشاء الشركات الوهمية:

وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعة [2]. ويتم تأسيس هذه الشركات بأموال المنظفين، وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية، بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة[3].، حيث أنها تؤسس بصورة قانونية، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات وشرائها [4].

سادسا : تهريب وتبادل العملات:

ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب أخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية النقدية في الدول النامية، والتي

1- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 25 و26.

2- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص12

3- أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، المرجع السابق، ص81.

4- نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة بالتعاون مع أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، 2001، ص19.

ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاديات الوطنية، الأمر الذي يرغمها في بعض الحيان على اتخاذ إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية[1].

كما يتم التهريب عن طريق النقل المادي للأموال السائلة، و يمكن أن يتم من بلد إلى أخر، إلى جانب النقل المادي بشتى وسائل الشحن من سفن وطائرات وشاحنات وغيرها، وبطرائق كثيرة يتم فيها استغلال شركات التصدير والاستيراد، ويتم كذلك استغلال الحدود المشتركة مع الدول المجاورة، وخاصة البرية منها في تهريب العملات[2].

وتحرص أغلب الدول في الوقت الحالي على مكافحة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود وتجرم كل فعل من شأنه التستر عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة[3].

سابعا : دور القمار والكازينوهات:

يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة[4] ، كما يتم التبييض كذلك عن طريق الكازينوهات والتي توجد بكثرة في الدول النامية، قصد تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع، إلا أنها في غالب الأحيان لا تخضع إلى رقابة صارمة مما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من أجله لتسهم

1- طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.

2- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص286.

3- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص29.

4- بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص46.

في تسهيل عمليات تبييض الأموال[1].، وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو باسم شخص أخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الموال بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما أكتسبه في المقامرة [2].

ثامنا : شركات التأمين:

حيث توظف الأموال في شركات التأمين من خلال سداد أقساط التأمين من الأموال غير المشروعة فتلتزم شركات التأمين برد الأموال إلى المؤمن له من خلال شيكات يتم إيداعها في البنوك لحسابهم[3] ، كما تتم هذه العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق شيكات[4].

وهناك أيضا العديد من الأساليب الأخرى في مجال التأمين، فعلى سبيل المثال يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين، ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية ثم يشرع في اخذ قروض بموجب الوثائق، وبطبيعة الحال فان هذه القروض لا يعاد تسديدها قط.

وهناك أسلوب أخر يتمثل في إيداع مبالغ نقدية تزيد على قيمة الوثيقة حيث يتم سحب الأموال في شكل قروض لن يعاد تسديدها مرة أخرى. وفي كلتا الحالتين تكون شركة التأمين قد تركت لديها وثيقة تم دفع قيمتها بالأموال القذرة وهذا يجعلها عرضة للحجز من قبل سلطات إنفاذ القوانين[5].

1- لعشب علي، المرجع السابق، ص33.

2- نائل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص12.

3- عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مقال تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (50)، السنة (16)، جامعة الموصل، العراق، ص114.

4- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 25.

5- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص292 و293.

تاسعا : الأندية الرياضية:

ذكر تقرير أعدته **مجموعة فاتف (FATF)**[1] أن الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الحكومات ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دفعت الشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال المخدرات والإرهاب إلى البحث عن مجالات أخرى لممارسة نشاطها وغسل أموالها، وأكد التقرير أن الرياضة وكرة القدم هي واحدة من أهم المجالات، بسبب الأموال الهائلة التي تصرف في هذا القطاع. كما يشير التقرير إلى أن الرياضة كباقي جميع القطاعات تجذب رجال الأعمال بهدف الربح، لكنها تحولت في السنوات الخيرة إلى جذب المجرمين الباحثين عن الربح والشهرة، وكشف التقرير عن (20) حالة غسل الأموال بهذا الأسلوب في عدد من الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية، وبالتالي كرة القدم أصبحت تشكل ملعبا كبيرا لغسل الأموال، تستخدمه الشبكات الإجرامية [2].

عاشرا : السوق الموازية:

هي عبارة عن وسيلة أخرى موازية للسوق الرسمية لخلق الثروة، يستهدف تفادي قوانين الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وهذا الأسلوب مستعمل على نطاق واسع من طرف بارونات المخدرات الكولومبيين، حيث تدر عليهم تجارة المخدرات التي يدخلونها إلى الأراضي الأمريكية بطريقة غير شرعية أموالا طائلة[3].

وفي هذا النوع يلجا غاسلو الأموال إلى استبدال الدولارات القذرة بالعملات الأجنبية الأخرى، وأحيانا يعيدون استبدالها إلى دولارات مرة أخرى، وأحيانا يتعامل الوسطاء الذين يخدمون عصابات المخدرات مع بعض الشركات التي تستورد بضائع من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يعرض الوسطاء على هذه الشركات بان يقوموا بسداد قيمة هذه البضائع بالدولار

1- فريق العمل المعني بمكافحة تبييض الأموال والمنشأ بموجب مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى والتي هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، اليابان، ايطاليا، ألمانيا، انكلترا.

2- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص112.

3- لعشب علي، المرجع السابق، ص35.

للمصدرين الأمريكيين، وفي المقابل يقوم المستوردون بالسداد لهؤلاء الوسطاء في كولومبيا وبالعملة المحلية الكولومبية[1].

إحدى عشر : الخدمات المصرفية:

تشكل المؤسسات المصرفية والمالية العصب الحقيقي والفعال في تدوير الأموال، والتي يلجأ إليها بكثرة مبيضو الأموال، حيث يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيها[2].، أين تظهر كأموال مشروعة ونظيفة يمكن التصرف والتعامل بها فيما بعد بشكل طبيعي من خلال شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية مثلا. لذا نجد بأن الكثير من قد قامت باتخاذ إجراءات قانونية تخص إيداع مبالغ كبيرة وهذا بالنص على إجبارية التصريح بالعمليات المشبوهة واحترام قاعدة "أعرف زبونك".

إثنتي عشر : تقنية الاعتماد ألمستندي:

الاعتماد المستندي يقوم على أساس تزويد المشتري بما يفيد أن البضاعة قد تم شحنها وذلك بتقديم مستندات خطية تترك لدى المشتري اطمئنانا وثقة بأن البضاعة في الطريق وحسب المواصفات المتفق عليها، كما أن البائع يكون مطمئنا إلى أن ثمن البضاعة سيصله حال تقديم المستندات المطلوبة والمطابقة للمواصفات، حيث يكون البنك هو الوسيط بين الطرفين الذي يقوم من جهته بتسلم المستندات ومطابقتها للشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري ومن جهة ثانية يبادر إلى دفع ثمن البضاعة التي تمثلها هذه المستندات للبائع[3].

1- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص289.

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص47.

3- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص154.

وعليه فان مبيضو الأموال يلجؤون كثيرا لهذه التقنية حيث يتم شحن وهمي للبضائع، تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح عن الأموال المبيضة وكأنها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية[1].

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

لقد أثرت التكنولوجيا الحديثة على ظاهرة تبييض الأموال تأثيرا كبيرا، خاصة بعد ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الإعلام الآلي التي سمحت بتطوير مجموعة من التقنيات لصالح تبييض الأموال وهذا عند القيام بعمليات التحويلات النقدية، أين أصبحت عصابات تبييض الأموال تستفيد من مزايا هذه التكنولوجيا، التي أصبحت ملاذا أمنا لها.

حيث خلق التطور التكنولوجي نوعا من السرعة في المعاملات المالية وضمان إجرائها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد هوية العملاء، ناهيك عن تشفير المعلومات الخاصة بالعملاء والتي ينتج عنها صعوبة بالغة لتتبع أثر جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزة البحث والتحري المكلفة بمكافحة الجريمة وبالتالي صعوبة قمع هذه الظاهرة. ومن بين الأساليب الحديثة التي يلجأ إليها المبيضون نورد ما يلي:

أولا : استعمال بطاقات الائتمان:

تعرف بطاقات الائتمان على أنها أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكن من الحصول على خدمات خاصة وتعتبر هذه البطاقات من الوسائل النقدية الحديثة في عصرنا هذا، وهي البطاقات التي يتم إصدارها عن طريق البنوك، والتي قد تشارك في إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل: **الماستر كارد، الفيزا**. وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، حيث يتم

1- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص

إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود[1] فيتم من خلال ذلك إيداع أموال كبيرة في البنوك في حساب العملاء والتي تقدم للعميل على شكل بطاقة صرف آلية، ليستطيع من خلالها العميل المبيض من سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل، خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان، وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب[2].

وما يجب الإشارة إليه أن مبيضي الأموال استغلوا هذا التطور والتقدم في مجال الخدمات البنكية والمصرفية عن طريق البطاقات الائتمانية، حيث توفر هذه التقنيات مزايا عديدة وملائمة في تسهيل عمليات تبييض الأموال، حيث يقوم من يريد تبييض الأموال باللجوء إلى هذه البطاقات عن طريق صرف وتحويل الأموال من أي جهاز مصرفي إلى أي بلد أجنبي، ومن ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة، فيقوم الأخير على هذا الأساس بالتحويل تلقائيا، وبخصم القيمة من حساب عميله، حيث يحصل الفرع الذي تم به الصرف المبلغ من الفرع الذي سبق أن أصدر بطاقة الائتمان، وبهذه الطريقة يكون العميل قد تخلص من القيود المالية التي تفرض على هذه التحويلات[3].

كما يقوم من يريد تبييض الأموال بالحصول على بطاقة اعتماد من مصرف في أحد البلدان، لاستخدامها في دفع ما يستحق عليه خاصة في البلدان الأجنبية، ومن ثم تكون كافة المدفوعات التي قام بدفعها قد دفعت من أموال غير مشروعة، حيث إن مثل هذه الوسائل، وما تتمتع به من مزايا التمويل الالكتروني الذي يجربه القطاع المصرفي المالي، تساعد على محو

1- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012، ص29.

2- رياض فتح الله بصيلة، بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص152.

3- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص88.

الآثار الجرمية جراء السرعة في التحويل وبعد المسافة التي توفر الطمأنينة في عدم وجود أثار محاسبية والقدرة الكبيرة على اختيار الاسم وسط كم هائل من التمويلات الالكترونية

ثانيا : بنوك الانترنت:

بنوك الانترنت ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقع مالي تجاري إداري استشاري شامل، له وجود مستقل، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن أحد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الالكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبة خدمات كانت حكرا على البنوك بمعناها التقليدي أو بمعناها المقرر في تشريعات تنظيم العمل المصرفي[1].

وهذه التقنية تلعب دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال، حيث تعتبر أحدث طرق تبييض الأموال المشبوهة خاصة وأنها أسهل استخداما وأيسر تعاملا من البنوك، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكومبيوتر ويقوم بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال، هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان[2].

أضف إلى ذلك إمكانية استعمال هذه الشبكة في الدخول إلى مواقع التجارة الالكترونية والتسوق عبر هذه الشبكة ودفع قيمة المشتريات بالبطاقات الممغنطة ودون أية قيود في هذا المجال العالمية وعندئذ يمكن لغاسلي هذه الأموال توظيف هذه الأخيرة والتعامل مع البنوك عبر الانترنت

كما تجدر الإشارة بأن عمليات تبييض الأموال المجرات على شبكة الانترنت هي عمليات سريعة ومغفلة التوقيع وتتجاوز الحدود الجغرافية، بحيث أن الجودة ذاتها التي تجعل من شبكة الانترنت محل شعبية وترحيب الجمهور، تجعلها أيضا موضوع ترحيب وجاذبية

1- أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص147.

2- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص34.

للمجرمين الذين يتطلعون لغسل أموالهم بهدوء وبسرعة معا، خاصة في ظل شيوع النقود الالكترونية التي يسهل نقلها من مكان لأخر بمجرد استخدام الكومبيوتر. ولا شك في أنه قد ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض مؤسسات وشركات العالم التعامل النقدي عبر الانترنت[1].

1- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص45 و46.

الفصل الثاني :
الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة تبيض الأموال

حظيت سياسات وجيود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة باهتمام كبير ومتزايد خلال السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والإقتصادية والمصرفية الدولية، وذلك في ضوء النمو الكبير والتوسع المتزايد في عمليات غسيل الأموال، والتي شملت مختلف أشكال التعاملات المالية المصرفية وغير المصرفية، والذي يرجع أساسا إلى التطور التقني للتدفقات النقدية واالستثمارية عبر الحدود في ظل العولمة المالية.

وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها وذلك على كافة المستويات دوليا ومحليا.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الإتفاقيات والقوانين والتوصيات، استهدفت وضع خطة عامة وواضحة لمكافحة جريمة غسيل الأموال وما يرتبط بها من جرائم انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الدولية و الإقميلية والعربية.

ونظرا لأن الجزائر وكغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة، والتي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات والأسواق الموازية والتهريب والرشوة وشتى أنواع الفساد الأخرى، نتيجة للكثير من الأسباب والظروف التي مرت بها، تحاول الجزائر بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذه الجريمة.

تتمثل أساسا في :الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال في (المبحث الأول) ،و الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على مستوى التشريع الجزائري.(المبحث الثاني).

المبحث الاول : الاليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الاموال

بعدما تكاثفت وتعددت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وفي مقدمتها جهود منظمة الأمم المتحدة وجهود الإتحاد الأوروبي وجهود بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى نتيجة لآلثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصاديات الدول بشكل خاص، وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، تحاول الكثير من البلدان وخصوصا النامية مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانيا

الأصلية وكذا محاولتها التطبيق الفعلي للإتفاقيات والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي وقعت عليها في ىذا الإطار

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الاموال:

تعد الإتفاقيات والوثائق التي أصدرتها المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال إحدى أهم الجهود المبذولة عالميا لتحقيق نتائج في مجال المكافحة، والقاسم المشترك بين هذه الإتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي او إقليمي انها تكافح جريمة تبيض الأموال سواء المتحصلة عن طريق تجارة المخدرات أو أي جرائم أخرى.

وبالنظر إلى الدول العربية فنجد انو رغم الجهود المبذولة على الصعيد العربي في مجال مكافحة غسيل الأموال فهي لا تزال دون المستوى ومحدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأوروبية والأمريكية في سبيل الحد من هذه الظاىرة، إلاّ ان الدول العربية من خلال أنشطة الجامعة العربية على الخصوص، لا تنفك تعقد المؤتمرات المختصة في شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة غسيل الأموال، بالإضافة على إصدار وتوقيع العديد من الاتفاقيات والوثائق سواء مع أطراف دولية خارجية او ثنائية بين دول عربية وأخرى، او جماعية بين مختلف الدول العربية.

سوف نقسم هذا المطلي إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988. والفرع الثاني إلى القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال.أما الفرع الثالث إلي الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

تعتبر اتفاقية فيينا 1988 فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال، فهي أولى الاتفاقيات على المستوى العالمي التي تجرم تبييض الأموال.

أولا : أهمية اتفاقية فيينا في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تكمن أهمية هذه في اعتبارها الاتفاقية التي أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، كما أنها شكلت قاعدة صلبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة،[1] فهي الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، رغم أنها مقصورة على أموال تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: عناصر جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا (تجريم تبييض الأموال).

دعت اتفاقية فيينا إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها متى ثبت العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العقاب. ودعت كذلك إلى تجريم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

ودعت هذه الاتفاقية كذلك إلى تجريم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

إذن تكون اتفاقية فيينا بهذه الصورة قد جرمت تحريض الغير أو حضهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها، ويبدو أن التجريم هنا ينصب على التحريض الجريمة مستقلة.

1- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 60 - 61.

كما تكون هذه الاتفاقية قد جرمت الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها سابقا سابقا، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة عليها أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها [1].

ثالثا – جزاءات جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا.

نصت اتفاقية تبييض الأموال على عقوبة جريمة تبييض الأموال، وعلى الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبيها، مع مراعاة جسامة هذه الجرائم، كما نصت على مجموعة من التدابير كالعلاج أو التوعية، غير أن هذه الاتفاقية أولت اهتماما بالغا بعقوبة المصادرة باعتبارها أمثل وأنجح الوسائل في مكافحة نشاطات تبييض الأموال، واستخدام عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسنورد فيما يلي أهم العقوبات الواردة في اتفاقية فيينا بخصوص تبييض الأموال :

1 – المصادرة.

المصادرة حسب هذه الاتفاقية هي الحرمان الدائم من الأموال بحكم قضائي من محكمة أو بأمر من سلطة أخرى مختصة، وتعتبر المصادرة من أهم العقوبات المطبقة على تبييض الأموال نظرا لفعاليتها ولتفويتها الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة لإدماجها في الاقتصاد المشروع وإضفاء الشرعية عليها.

و أوضحت المادة الخامسة من الاتفاقية أن تخضع للمصادرة المستحقات المتحصلة من العائدات والأموال الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الأموال الناتجة عن الأموال المخدرة.

2 – التجميد (التحفظ).

أوضحت المادة الأولى من اتفاقية فينا المقصود بمصطلح التجميد بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من المحكمة أو من سلطة أخرى مختصة، بمعنى أن التجميد هو الحرمان المؤقت من الأموال، وهو ما يميزه عن المصادرة.

1– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 62.

مع ذلك لا يمكننا القول أن اتفاقية فيينا قد حددت العقوبات الخاصة بجريمة تبييض الأموال، اذ أن المصادرة والتجميد رغم فعاليتهما إلا أنه لا يمكن القول أنهما كافيان كعقوبات توقع على مرتكبي تبييض الأموال، على أساس وجود عقوبات أخرى كثيرة لم يتم النص عليها ضمن هذه الاتفاقية لعل أهمها السجن والغرامة، ويفسر ذلك بكون هذه الاتفاقية أحالت ذلك على التشريعات الداخلية بما يتلاءم ودساتيرها ومبادئها وقيمها.

رابعا – إجراءات الحد من جريمة تبييض الأموال والعقاب عليها ضمن اتفاقية فيينا.

تتمثل هذه الإجراءات في مجموع التدابير الوقائية والعقابية على تبييض الأموال وهي:

1 – الاختصاص القضائي.

إن اتفاقية فيينا قد اعتمدت مبدأ الإقليمية للاختصاص في مكافحة تبييض الأموال، فسواء وقعت جريمة تبييض الأموال على إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة ترفع علمها وقت حصول الجريمة انعقد الاختصاص المحاكم تلك الدولة، وفي الوقت ذاته تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي فأجازت انعقاد الاختصاص المحاكم الدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد المرتكب الجريمة.

هنا إلى أن اتفاقية فيينا لم تستبعد ممارسة الاختصاص الجنائي الذي تقرره أي دولة عضو وفقا لقوانينها الوطنية.

2– تسليم المجرمين .

لقد عالجت اتفاقية فيينا موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في مبادئه العامة و على نحو متكامل يستجيب إلى ثلاث اعتبارات:

– اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم.

– الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني.

– تدارك الآثار السلبية عن عدم الحصول على التسليم [1].

فقد اعترفت هذه الاتفاقية بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم عند وجود دوافع كافية

1– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 63.

تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها بأن الاستجابة لآثار التسليم من شأنها ملاحقة أو معاقبة أي شخص على أساس عرقي أو ديني أو سبب جنسيته أو معتقداته السياسية، كما خولت هذه الاتفاقية الدولة المطلوب فيها التسليم سلطة تنفيذ العقوبات في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه عند رفضها هذا التسليم، وأن يسمح بذلك قانون البلد المطلوب فيها التسليم، وأن يعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو بما تبقى من تلك العقوبة[1].

خامسا- التعاون الدولي في مجال متابعة تبييض الأموال : (المساعدة القانونية المتبادلة).

من أهم أشكال التعاون الدولي التي نصت عليها اتفاقية فيينا ما يلي:

01- التعاون الدولي في المجال المصرفي:

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة والخاصة بالمصادرة أنه يخول لكل طرف بواسطة سلطاته المختصة أن يأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية، وذلك حتى لا يتخذ من هذه الأخيرة عائقا أمام التدابير اللازمة لضبط عمليات تبييض الأموال ومصادرة عائدات جريمة المخدرات.

02- التعاون الدولي في مجال إجراءات المصادرة

إن تحقيق عقوبة المصادرة ينبغي أن يتم التعاون الدولي بشأنه، وعلى هذا الأساس وصفت اتفاقية فيينا على مجموعة من الضوابط والإجراءات اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول والتدابير الواجب اتخاذها وكيفية التصرف حيالها [2]، والتي من أهمها:

ا- تستصدر الدولة من سلطاتها المختصة أمرا بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها .

ب - قيام السلطات المختصة في الدولة التي هربت إليها الأموال بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم، ثم تقوم سلطات المكافحة في هذه الدولة بالبحث عن المتحصلات وتحديدها.

1- المادة 03، والمادة 04 من اتفاقية فيينا 1988.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 41.

ج – للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخل وإجراءاتها الإدارية.

سادسا – تقييم دور اتفاقية فيينا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

يمكننا أن نقيم دور اتفاقية فيينا في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال تسجيلنا للنقاط الموالية:

1- ربط جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات.

يؤخذ على اتفاقية فيينا أنها حصرت نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات دون غيرها من الجرائم، ويعتبر البعض ذلك بأنه في وقت إبرام الاتفاقية كانت المنظمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا لما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالاتجار في المخدرات [1]، فاتفاقية فيينا وضعت أصلا لتجريم هذا النوع.

لكن حصر نشاط تبييض الأموال في تجارة المخدرات من شأنه تبرئة الكثير من الجرائم [2] ، كما أن ربط اتفاقية فيينا لجريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات [3].

2- اشتراط العمد في فعل مرتكب جريمة تبييض الأموال.

اشترطت اتفاقية فيينا لتجريم تبييض الأموال أن يرتكب فعل التبييض عمدا، وإذ كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات، إلا أنه يؤدي من الناحية العملية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم وهو ما يترجم واقعيا بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصا وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة [4].

1- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص: 346.

2- خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 161.

3- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 61.

4- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 346.

3- عدم تحديد عقوبات جريمة تبييض الأموال.

صحيح أن اتفاقية فيينا نصت على عدد من العقوبات اللازمة لجريمة تبييض الأموال، لكن الواقع أن ذلك غير كاف، حيث أن تبييض الأموال جريمة خطيرة تستوجب عقوبات أشد من تلك التي نصت عليها اتفاقية فيينا، على اعتبار أن هذه الأخيرة خلت من النص على عقوبة الحبس مثلا، كما خلت من النص على العقوبات التكميلية، ويرجع الكثيرون عدم النص على تلك العقوبات إلى إحالة هذه الاتفاقية النص على مثل تلك العقوبات على التشريعات الداخلية، لكن الرد على ذلك هو مادامت الاتفاقية قد أحالت النص على العقوبات إلى التشريعات الداخلية فلما نصت على عقوبة المصادرة والتجميد.

إذ كان من الأفضل لهذه الاتفاقية أن لا تنص على هذه العقوبات أصلا وتحيل أمر ذلك إلى التشريعات الداخلية، أو أنها تنص على عدد من العقوبات باسمها (حبس – غرامة – مصادرة ...) مع تركها لتحديد مدة وقيمة ومقدار تلك العقوبات التشريعات الداخلية.

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال.

لقد صدر هذا القانون الغاية وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الاسترشاد بها لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال [1].

إذ يقترح هذا القانون أحكاما ترمي إلى تحسين فعالية تدابير الوقاية من تبييض الأموال والمعاقبة عليه، ويوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي في محاربة هذه الجريمة.

أولا : تعريف تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

الواقع أن هذا القانون لم يقدم تعريفا واضحا وصريحا لتبييض الأموال واكتفي ببيان الأعمال المجرمة معتبرا بذلك تبييض الأموال هو كل تمويل للمواد أو للممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء الموارد الأصلية أو الناتجة عنها.

1- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 102.

يفهم من خلال هذا التعريف بان القانون النموذجي للأمم المتحدة قد حصر جريمة تبييض الأموال في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك تماشيا وانسجاما مع نصوص اتفاقية فيينا 1988 [1].

ثانيا : الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

لقد وضع هذا القانون عدة إجراءات الهدف منها مكافحة جريمة تبييض الأموال أهمها:

1- ضرورة تحديد أي دفعة نقدية بحيث يعتبر أي دفع بقيمة أكبر منها ممنوعا، ويحدد قيمة هذه الدفعة بقرار من الجهة المختصة في كل دولة.

2- ضرورة قيام كل دولة بتقديم تقارير عن التحويلات الخارجية للأموال على ان تشمل قيمة التحويل وأسماء و عناوين الجهة المرسلة والجهة المرسل إليها.

3- فرض قواعد محددة يجب الالتزام بها في كل تعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، وذلك بإلزام هؤلاء المتعاملين بمثل هذه التحويلات بتقديم تقارير عن نشاطهم وتحديد هوية عملائهم وعناوينهم.

4- ضرورة أن تقدم المؤسسات المالية والبنوك تقارير مستوفية عن الأموال المشبوهة مع ضرورة عدم تفعيل قوانين السرية المصرفية أو استغلال لوضع عوائق تحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال.

5- ضرورة قيام دور القمار والملاهي بالتحقق من أسماء و عناوين الأشخاص الذين يرتادونها ويتعاملون بمبالغ مالية كبيرة من خلالها، مع ضرورة أخذ صورة شخصية لكل واحد من هؤلاء [2].

ثالثا : الإجراءات الردعية (العقابية) لمكافحة جريمة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

بالنسبة للعقوبات المقترحة لجرائم تبييض الأموال فيوصي القانون بالعقوبات التحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أيا كانت طبيعتها، والتي يجوز ضبطها أو مصادرتها، إضافة إلى تحديد هذا القانون العقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن والغرامة المالية التي تحددها الدولة [3].

1- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص: 102.

2- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 103 - 104.

3- خالد سليمان، مرجع سابق، ص: 101 - 102.

وهذه نقطة إيجابية تحسب لصالح هذا القانون لأنه أشار إلى عدد من العقوبات التي لم تتضمنها الاتفاقيات والقرارات الدولية الأخرى.

كما عاقب هذا القانون بنص المادة 21 على الشروع والاشتراك في جريمة تبييض الأموال بنفس عقوبة الجريمة الأصلية، و عاقب أيضا بموجب المادة 25 الأشخاص والموظفين الذين يستغلون وظائفهم أو يقبلون رشاوى لتسهيل جريمة تبييض الأموال بالحرمان من الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة [1].

و عموما قد نص هذا القانون على نوعين من العقوبات هي:

1 – العقوبات التقليدية:

نصت المادة 20 من هذا القانون على عقوبة الحبس والغرامة، في حالة ارتكاب الجاني لإحدى صور نشاط تبييض الأموال المتمثل في تحويل الممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء المواد الأصلية.

كما نصت – كما سبق وأشرنا – المادة 21 العقاب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، حيث نصت على العقاب بالحبس والغرامة على كل محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة 20، وهي عقوبات نفسها العقوبات المقررة عند ارتكاب الجريمة التامة.

في حين أن العقوبات المقررة على الأشخاص والمديرين أو الموظفين في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 12 (الذين يقومون بتحديد صاحب الأموال وتقديم تقرير أو إجراء عن ذلك والذين يتلقون السجلات التي يجب الاحتفاظ بها في نطاق مؤسساتهم، أو الذين يحاولون تنفيذ العمليات المذكورة تحت هوية مستعارة أو عدم الالتزام بتحديد هوية العملاء المتعاملين مع المؤسسة المالية) بالغرامة حسب نص المادة 25 من ذات القانون على الأشخاص الذين يقبلون مبالغ نقدية تفوق المبالغ المصرح بها قانونا أو الأشخاص الذين يخفون التحويلات الدولية للأموال أو التأمينات الخاضعة للتقرير بحرمان هؤلاء من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السابق الإشارة إليها سواء بصفة دائمة أو لفترة من الوقت لأن تلك الوظائف أتاحت لهم ارتكاب الجريمة.

1– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص : 103.

الملاحظ هنا أنه يمكن اعتبار الحرمان من ممارسة الوظائف المشار إليها أعلاه كعقوبة تكميلية عن ارتكاب نشاط تبييض الأموال، وهذا ما لم تنص عليها كثير من الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تضمنت مواد تعاقب على ارتكاب نشاط تبييض الأموال.

2 – العقوبات المستحدثة (عقوبات الانضباط).

إن عقوبات الانضباط هي عقوبات مستحدثة ذات طابع جديد نصت عليها المادة 26 من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

لقد أنشأ هذا القانون هيئة خدمات الانضباط، تقوم بتقديم ملف خاص لسلطة التحقيق أو النيابة أو قاضي التحقيق، للقيام بالإجراءات اللازمة في مواجهة المؤسسات المالية أو في مواجهة العميل الذي قام بإيداع أمواله في مثل هذه المؤسسة، فإذا تلقت هذه الهيئة تقرير هذه المؤسسة المالية فإنها بعد التحليل والتنسيق ستحاول التأكد من معرفة أصول الأموال فإذا ما تم التأكد من أن هذه الأموال تتعلق بنشاط تبييض الأموال تحيل الملف لهيئة التحقيق وتقدم هيئة الانضباط كافة المعلومات التي تم الحصول عليها وإبلاغها بكل وسائل الاتصال الحديثة والسرية مع تسجيل كتابي مادي مماثل، وتقدم التقارير حول أسماء وعناوين مقدم الإقرار أو المسئول ثم المستفيد من العملية[1].

الفرع الثالث: الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

أبرمت الدول العربية العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة تبييض الأموال ، لعل أهمها ما نبينه ضمن النقاط الموالية:

أولا : الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.

وهي اتفاقية موقعة بين كل من مصر، والأردن، والعراق، واليمن، بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة، واستغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام سيطرة الدولة في المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات[2].

1– عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق ، ص: 316.

2– نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص: 136.

إن هذه الاتفاقية ركزت على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية بصورة خاصة، وهذا يجعل منها عرضة لمجموعة من الانتقادات التي قيلت بشأن حصر جريمة تبيض الأموال بتجارة المخدرات غير المشروعة.

ثانيا : مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

تضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ويشار إلى أن أحكام هذا المشروع جاءت على غرار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988).

وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في مطلع عام 1994 من منطلق أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة.

نلاحظ أن هذا النص جاء واضحا وصريحا ولأول مرة باستعمال لفظ تجريم تبييض الأموال في المجال الرسمي العربي التي تتحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة تبييض الأموال ويحصرها بالأموال التي تنتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات [1].

ثالثا : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في الدول العربية لمكافحة الإرهاب، لأنه يشكل خطرا على المصالح الحيوية و أسس التعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب بالأموال المبيضة غير المشروعة، وضرورة تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية وقيادتها و عناصرها، كذلك تفعيل دور التعاون بين الدول بالنسبة للجانب القضائي فيما يخص تسليم المجرمين والتحقيقات بخصوص الأصول المالية للإرهابيين وتجميدها ومصادرتها لمساهمتها في تمويل الإرهاب، وكذلك تفعيل الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية [2].

1-عبد الله محمود الحلو ، مرجع سابق ، ص 306-307.

2- مجلس الوزراء الداخلية عرب ، تاريخ وواقع و أفاق ، مجلة فصلية ، تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب العدد 01 يناير 2003 ، ص 01.

رابعا : الاتفاق التاسع عشر لوزراء داخلية دول الخليج 2000.

عقد هذا الاتفاق في 25 أكتوبر 2000 وجرى على إقرار إستراتيجية مشتركة تهدف إلى إيجاد صيغة لتعاون أمني كبير بين دول مجلس التعاون الخليجي خاصة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال المستمدة منه [1]، غير أن اهتمام دول الخليج العربي بمكافحة تبييض الأموال لا يزال اهتماما ضعيفا كما هو الحال على مستوى باقي التنظيمات العربية المحدودة.

وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الجهود الأخرى على مستوى دول الخليج العربي في مكافحة تبييض الأموال التي من أهمها نشاط الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، وكذلك مشروع التعاون الخليجي الموحد لمكافحة تبييض الأموال لسنة 2001، وكذلك التصديق على كل الاتفاقيات الدولية.

لكن الملاحظ أنه سواء على مستوى جهود دول الخليج العربي أو على مستوى جهود باقي الدول العربية كإطار عربي موحد لمكافحة تبيض الأموال فإنها لم تنظر لتبييض الأموال نظرة شمولية من حيث قصرها على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب رغم تكرار التصريحات بأن الجهود جاءت لتتوافق مع المطالبات الدولية لمكافحة تبييض الأموال إلا أن التناقض بين هذه الجهود العربية والجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال يبقى واضحا.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

بما أن القواعد التي تحكم العمل المصرفي في النصوص التشريعية على اختلاف أنواعها فإن المؤسسات المالية والمصرفية والمجموعات المالية شأنها شان المؤسسات الدولية الأخرى، اجتهدت على المستوى الدولي لوضع بعض الحدود للتجاوزات المصرفية التي تؤدي إلى عملية تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المصرفية والمالية[2].

وتجسدت أهم هذه الجهود من خلال مجموعات العمل المالية، والمنظمات الدولية والجمعيات الدولية و غيرها من الجهود التي نذكر أهمها فيما يلي:

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص: 201.

2- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2000، ص: 195 – 196. * تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من: بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسومبروغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر في ذلك: النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد 30، سنة 1998، ص: 30.

الفرع الأول : بيان لجنة بازل ومبادرة بازل الثانية.

صدر بيان لجنة بازل بهدف تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام في مكافحة تبييض الأموال، ثم بعد الأحداث والتطورات على الصعيد الدولي وخصوصا الأمني ظهرت مبادرة بازل الثانية.

وسنتناول فيما يلي مبادرة بازل الأولى، في نقطة أولى، ثم مبادرة بازل الثانية في نقطة ثانية وذلك على النحو الموالي:

أولا : بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال1988.

1- من هي لجنة بازل.

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية للمجموعة الدولية الصناعية الإثني عشر وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول، وتجتمع هذه اللجنة عادة في مدينة بازل بسويسرا، حيث توجد السكرتارية الدائمة بها، وتعمل هذه اللجنة في مجال أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف دول العالم [1].

والحقيقة أن هذه اللجنة لا تعد من قبيل المنظمة الدولية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تستند إلى أي اتفاق دولي.

2 - أهداف بيان (إعلان) بازل.

يهدف هذا البيان إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل تبييض الأموال، وكذلك يهدف إلى حل الجزء المتبقي الذي عجزت اتفاقية فيينا عنه، والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل، ويبقى الهدف الأساسي لهذه المبادرة هو إبعاد البنوك والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم بهدف حمايتها من التوسط في عمليات تبييض الأموال [2].

1- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 347.

2- أمجد ستعود قظيفان الخريشة، مرجع سابق، ص: 176 - 177.

ويهدف هذا البيان إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة، وذلك بهدف الحد من أنواع معينة من المعاملات المشبوهة، ويهدف كذلك إلى ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية من خلال الحفاظ على الثقة العامة بالمصارف من خلال ضمان عدم تزعزعها نتيجة تعاملها مع المجرمين.

يجب على مجالس إدارة المصارف أن تتقيد بالقوانين المختلفة من خلال تطبيق هذه القوانين تطبيقا سليما ومن خلال التبليغ عن المعاملات المالية المشبوهة، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبيض الأموال.

– التعاون بين السلطات القضائية والشرطة وهيئات تطبيق القانون.

ويكون هذا التعاون إلى أقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بالحفاظ على أسرار المعاملات المالية، وهنا نشير إلى أنه في سنة 1990 صدرت إجراءات أخرى لتبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات للتأكد من الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن تبييضا للأموال[1].

لقد رغبت كثير من الدول الصناعية الكبيرة ولجنة بازل في تطبيق تلك القواعد الرقابية عالميا، وإلزام العديد من دول العالم بتطبيقها، ولكن نظرا للتطورات الحاصلة في أسواق المال وانفتاحها باعتبارها الحدود الدنيا للرقابة المالية المتقنة، فإن هذه القواعد يتفاوت أثرها من دولة الأخرى حسب التطور الرقابي السائد بها [2].

ثانيا : مبادرة بازل الثانية 2001: (الاجتهاد الواجب من قبل البنوك).

نتيجة لإحداث 11 سبتمبر 2001 ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات الإرهابية ووقف تمويل أنشطتها قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001 والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة تبييض الأموال في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية، وقد أصدرت هذه المبادرة العديد من التعليمات نستطيع أن نلخصها كما يلي:

– وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التحقق من هويتهم.

1– عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 348.

2– خالد حمد محمد الحمادي مرجع سابق، ص: 179.

– مراجعة دورية لقاعدة العملاء لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.

– التأكد من معرفة الهوية الحقيقة لصاحب الحساب المرقم، وعلى الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤولي الالتزام والرقابة بالبنك.

– التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة لضمان عدم استخدامها من قبل مبيضي الأموال، و عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة، إذا توافرت لهؤلاء سمعة تورطهم في الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.

– ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تتطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الانترنت.

– الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

– استخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أية أنشطة مشبوهة، وتبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات وتوصيف الضوابط والواجبات والتدريب بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة والتأكد من التزام موظفي البنك بمثل هذه السياسات[1].

نستنتج من خلال سرد هذه التعليمات أن مبادرة بازل الثانية تعتبر مبادرة مكملة للمبادرة الأولى، كل ما في الأمر أنها ومسايرة للمستجدات على الصعيدين الدولي والمحلي جاءت بنظرة أعم وأشمل من سابقتها لتحقيق نفس الأغراض والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها هذه الأخيرة، إلا أنها عملت على إيجاد سياسات أفضل لمراقبة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية خصوصا من حيث تحديد المعايير والإجراءات الواجبة الإتباع في التعامل مع العملاء سواء القدامى أو الجدد.

1– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 82 – 84.

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) 1923.

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والنظام للاستمرار في العيش مع باقي الدول، وتشكل الجريمة أحد أهم عوامل الإضرار بهذا الأمن والنظام.

وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة بمجوداتها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة، نظرا للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية وتداخل الحدود بين الدول، مما يسهل مهمة المجرمين في الانتقال عبر مختلف الأقاليم ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى التي يأتون إليها، حاجزا أمام ملاحقتهم، كل ذلك أدى إلى عدم القدرة على مواجهة المجرم والجريمة بالوسائل السريعة والإجراءات المرنة، وهكذا أصبحت الحاجة ماسة لكيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، إذ تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة [1]، فكان بذلك إنشاء المنظمة الجنائية العالمية لمكافحة الجريمة الدولية، وهي منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول).

أولا : ما هي منظمة الانتربول.

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923، ومقرها مدينة ليون الفرنسية، وتتألف من 177 عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء [2].

وتعد هذه المنظمة إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام [3].

ثانيا: اختصاصات منظمة الانتربول.

لم يتعرض دستور هذه المنظمة في مواد لبيان أهداف ووظائف واختصاصات الإنتربول، ولكن يمكننا أن نلمس هذه الاختصاصات من خلال وظائف ومهام أجهزة هذه الأخيرة وبصفة عامة يمكن إجمال هذه الوظائف فيما يلي:

1- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص: 648 - 649.

2- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 98.

3- خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 179 - 180.

01 – تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تجمع المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء تلك المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.

02 – التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، ويحكم هذا التعاون بمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، إذ لا يمكن أن يقوم القبض على هؤلاء المجرمين التدخل المطلق للإنتربول لأنه هذه الأخيرة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء.

03 – التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية على أوسع نطاق، وذلك في حدود القوانين القائمة في مختلف الدول، مع ضرورة إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

ثالثا– دور الإنتربول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

لقد اعتمد الإنتربول تعريف خاص لتبييض الأموال، باعتباره عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع، بغرض إخفاء المكاسب غير المشروعة دون توريط المجرمين الذين يرغبون في الاستفادة من عائدات أنشطتهم [1].

وفي مجال إجراءات مكافحة تبييض الأموال نسير أنه في عام 1989 أنشأت الإنتربول فرعا خاصا بالجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة، يتولى دوره في مجال مكافحة الإجرام المنظم من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها.

وفي سنة 1993 أنشأ الانتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية، ترتبط بالسكرتارية العامة وتقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة.

وفي الجلسة الرابعة والستين (64) لجمعيتها العامة لسنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع مؤداه إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال، حيث بين أهمية وضع تدابير لإجهاض عمليات

1– برنارد بيروري، القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال، (مجلة الأمن والحياة)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 232، ص: 40.

التبييض من طرف الدول الأعضاء، مذكرا بخطورة هذه الآفة وتهديدها للاقتصاد المشروع [1] وفي سنة 2000 أصدرت الفوباك نشرة أخرى لمكافحة تبييض الأموال.

ونظرا لأهمية تقريري 1993 و 1995 سنتناولهما فيما يلي لنتناول بعد ذلك نشرة الفوباك2000:

1 – تقرير إدارة فوباك 1993.

ادارة فوباك تابعة للإنتربول، وقد أصدرت عام 1993 دراسة عن تبييض الأموال وضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الأوروبية، وجمع المعلومات والأخبار وترقيتهما وحفظهما لديها ضمن أرشيف خاص[2]، وتسلم هذه المعلومات للشرطة الجنائية سواء على مستوى الدول أو على مستوى الإنتربول، لتقوم هذه الأخيرة بدورها فيما بعد.

2– إعلان مكافحة تبييض الأموال 1995

في عام 1995 تم اتخاذ قرار في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول، مؤداه إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال، والذي تبنته الدول الأعضاء في هذا الجهاز لتلتزم من خلاله بمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية عبر الدول، والرغبة في تعزيز التعاون بينها، وأعطى هذا القرار الحق للمصارف باتخاذ ما يلزم للحد من عمليات تبييض الأموال وإلا سوف تكون مسؤولة جنائيا، كما نص على ضرورة تبني الدول الأعضاء قوانين داخلية [3] تتضمن ما يلي:

– الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في تبييض الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

– تعقب الأموال ومنبع سلطة التحري القانوني الكافي لمسؤولي تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة عن النشاط الإجرامي الخطير.

– السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول الاعتيادي أو المشكوك فيه.

1– كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 116.

2– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 98.

3– خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 181.

– الطلب من المؤسسات المالية خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية لتمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن عمليات تبييض الأموال من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات.

– السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم تبييض الأموال[1].

3– نشرة الفوباك 2000

أصدرت الفوباك نشرة أخرى في تشرين أول من عام 2000 بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة أو المتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الدولي، وذلك لإفادة المحققين من مبادئ معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال [2].

يمكن القول من خلال ما سبق أن الإنتربول قد ساهمت مساهمة فعلية وكبيرة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بالمعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين، ومن خلال اهتمامها بالجريمة المنظمة، وكثير من الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال.

وعلى هذا الأساس فإن الإنتربول يعد من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت خبرتها العملية في مجال مكافحة تبييض الأموال، ويبرز دور هذا الجهاز أكثر في مجال تعقب وضبط وتسليم المجرمين، لما لهذا العمل من أهمية في الحد من نطاق الجريمة الاقتصادية على المستوى العلمي، ومنها جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثالث – المنظمة العالمية للجمارك وصندوق النقد الدولي.

لكل من هاتين المنظمتين الدوليتين دوره في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهو الدور الذي يمكن إبرازه فيما يلي:

1– كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص: 111

2– حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 218.

أولا : المنظمة العالمية للجمارك 1995.

أنشأت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خالفا لمجلس التعاون الجمركي الذي نصب بتاريخ 04 أكتوبر 1952 تجسيدا لمعاهدة بروكسل الممضاة عام 1950، وتضم 153 دولة منها الجزائر منذ 1966، وقد أصدرت هذه المنظمة مجموعة من المبادئ نتناولها فيما يلي:

1- توصيات المنظمة العالمية للجمارك 2001.

لقد بادرت منظمة الجمارك العالمية بإصدار مبادئ (توصيات) في يونيو من عام 2001 والمتعلقة بمجال عمل الجمارك وحركوا رؤوس الأموال عبر الحدود وإساءة استغلال أو المغالاة في قيمة البضائع أو الفواتير وسندات الشحن، كوسيلة لتبييض الأموال، وقد تبنت تلك التوصيات ضرورة إخطار المسافرين عن حجم ومقدار الأموال التي يحملونها مع استخدام الوسائل الحديثة في فحص الحقائب مثل أشعة (إكس) واستخدام الكلاب المدربة، فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات التحليل عمليات تبييض الأموال، مع تبادل تلك المعلومات مع جهات مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي[1]، وذلك قصد تفعيل دور الجمارك في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ كانت هذه التوصيات تحت عنوان (توصيات مجلس التعاون الجمركي المتعلقة بضرورة توسيع وتدعيم دور إدارة الجمارك في قمع تبيض الأموال واسترجاع عائدات الجرائم).

2 - تعديل لجنة مكافحة الغش لتوصيات 2001

في فيفري 2005 قامت لجنة مكافحة الغش على مستوى المنظمة العالمية للجمارك بتعديل توصيات هذه المنظمة على ضوء توصية مجلس الأمن والتوصية الجديدة لمجموعة العمل المالي بهدف إعادة التأكد من دور الجمارك في التصدي لتبييض الأموال، وتوسيعه ليشمل تمويل الإرهاب وقد تم تبنيها من طرف مجلس التعاون الجمركي في جوان 2005 وأهم ما جاء فيها يدور حول:

- جعل مكافحة تبييض الأموال كمبدأ مع احترام أحكام التشريع الوطني وكذا استرجاع حاصل الجنح الذي يشكل مهمة أساسية لإدارة الجمارك.

1- محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص: 116.

– اعتبار الإجراءات المتخذة في شان تبييض الأموال كإجراء هام من استراتيجيات مكافحة الغش الجمركي المتخذة بقمع المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والجنح الأخرى، وذلك عن طريق رصد التحركات المادية للأموال دوليا.

– السهر على سن تشريع يسمح بحجز ومصادرة حاصل الجنح إذا لم يكن التشريع موجودا من قبل.

– تعزيز الميكانيزمات التي تسمح عند الضرورة بإجبار المسافرين الذين يحملون معهم النقود أو وسائل نقدية تتجاوز قيمتها مبلغ معين على التصريح بها لدى الجمارك.

– تدعيم وتثمين الإجراءات المتخذة و المطبقة من أجل التعاون على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.

– العمل على تدعيم إدارة الجمارك بسلطات واسعة من أجل تطبيق التشريع المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

– استعمال الإدارات الجمركية كل الوسائل القانونية والمادية التي تتمتع بها المباشرة التحقيقات المادية بهدف مصادرة العائدات والإطلاع على الوثائق.

– اللجوء إلى الوسائل التقنية الملائمة وضمان الدعم اللوجستيكي من اجل تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

– استغلال الخبرات الجمركية المكتسبة في مجال حركة المبادلات التجارية لاكتشاف ومعالجة حالات تبييض الأموال.

– توفير بالتعاون مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك دروس لأعوان الجمارك، بهدف توعيتهم بأهمية مكافحة تبييض الأموال.

– تشجيع موظفي الجمارك على الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها من خلال نشاطات المراقبة المعتادة على الحدود، وذلك عن طريق تحليلها من أجل إيجاد مؤشرات حول تبييض الأموال.

– المساهمة في تبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال على المستوى الدولي والوطني – تفعيل الإمكانيات الأكثر ملائمة على تحقيق أكبر تعاون ممكن مع السلطات الجنائية والتجارية والبنكية من أجل مساعدة ادارة الجمارك أو مصالح الوقاية والقمع في مجال مكافحة تبييض الأموال[1].

1– الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك http://www.wcoomd.org

ثانيا: صندوق النقد الدولي.

يقدر صندوق النقد الدولي الأموال المتداولة في اقتصاد الإجرام المالي بحوالي 500 مليار دولار أمريكي سنويا، وتقدر آخر إحصائيات صندوق النقد الدولي حجم عمليات تبييض الأموال بما يتراوح بين 590 مليار دولار إلى 1 . 5 مليون دولار أمريكي سنويا، أي ما يعادل الناتج المحلي لفرنسا، وأن ما بين 50 إلى 70 % من الأموال غير المشروعة يجري تبييضها في البنوك العالمية، ويقدر إجمالي الدخل المحقق من الاتجار غير المشروع حوالي 688 مليار دولار سنويا [1]، كل هذا جعل صندوق النقد الدولي يقوم بتكوين فريق خاص في عام 1996 الدراسة النشاط الخاص بتبييض الأموال، وتأثيره على الاقتصاد الكلي من اجل الإقرار العاجل للإجراءات المعتادة للتبييض[2].

ثم أصدرت الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي في 2003، دليلا قانونيا وتشريعيا لمساعدة الدول على السيطرة وقمع تمويل جريمة الإرهاب.

غير أن دور صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، يبقى دورا محدودا إذا ما قارناه بباقي الجهود الدولية الأخرى.

المبحث الثاني : الاليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الاخري تطرق إلى موضوع مكافحة جريمة وكيفية تبييض الأموال، فقد واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بإجراءات وقائية وأخرى جزائية، بحيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير 2005 على جملة الإجراءات التي تتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وفي القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، استحدث المشرع الجزائري المادة389 مكرر في قانون العقوبات، معرفا بجريمة تبييض الأموال ومحددا في المادة 389 مكرر وما بعدها العقوبات المقررة لها[3].

1- فوزي زكي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد02، 2000.، ص 49- 50.

2- صالح السعيد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، (مجلة أصداء الأمانة)، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 10، أفريل 2005، ص: 75 - 76.

3 - بارش سليمان، مرجع سابق، ص: 36

وفيما يلي سوف نتناول كيفية مواجهة المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال، سواء على المستوى الوقائي أو العقابي، وذلك من خلال التقسيم التالي:

-المطلب الأول التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

-المطلب الثاني التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال، بجملة من الإجراءات الوقائية، لعل أهمها تجريم ظاهرة تبييض الأموال، والنص على جملة من الإجراءات الوقائية الواجبة الإتباع للحيلولة دون استفحال هذه الجريمة، وكذلك بالعمل الجاد في مجال التعاون الدولي، وسوف نتناول هذه الإجراءات ضمن الآتي:

الفرع الأول : تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال.

جرم المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال من خلال نصه على مجموعة من الصور التي تعد أفعالا مشكلة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال (صور جريمة تبييض الأموال)، وسنبين فيما يلي كيفية تجريم المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال العنصرين الآتيين:

أولا : تعريف جريمة تبييض الأموال وتحديد صورها.

بدأ المشرع الجزائري بتعريف تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون رقم 05-01 [1] وهو في الواقع ليس تعريفا بالمعنى الفني الدقيق، فما هو إلا تعداد للصور والحالات التي تشكل واقعة تبييض الأموال ، وهي نفسها الصور المنصوص عليها – حرفيا – ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، التي جاء فيها أنه: " يعتبر تبييض للأموال:

1 – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

1 – القانون رقم (01/05) المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،ص5.

2 – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

3 – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4 – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرم أفعال الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب تبييض الأموال مع علمه بذلك، وهي الأفعال التي نصت عليها اتفاقية فيينا والتشريع المصري و الفرنسي في هذا المجال، كما أنه نص على تجريم التحريض على ارتكاب جريمة تبييض الأموال على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي لم تجرم أفعال التحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

– كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خلط بين تعريف جريمة تبييض الأموال، وبين السلوك المجرم الذي تتكون منه هذه الجريمة، فقد عرف هذا القانون تبييض الأموال من خلال تحديده للصور المشكلة للركن المادي المكون لهذه الجريمة.

ثانيا : تحديد المقصود ببعض المفاهيم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تعرض المشرع الجزائري في المادة 04 إلى تعريف عدد من المصطلحات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وهي:

1 – الأموال.

مفهوم الأموال في مجال تبييض الأموال حسب المادة الرابعة من القانون رقم 05– 01 يشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت، أو الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي،

والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمان المصرفي والجوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد[1].

نلاحظ أن مفهوم الأموال ضمن هذا القانون جاء واسعا جدا، وذلك لكي يشمل جميع أشكال الأموال أيا كانت طبيعتها أو الصورة التي تتخذها، وهذا تماشيا مع الابتكارات التي يتخذها خبراء تبييض الأموال من جهة، وتماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي في مجال وسائل الدفع خصوصا الإلكترونية منها، وهو المفهوم الذي لا تختلف بشأنه التشريعات المقارنة التي حاولت جميعها مسايرة هذا النوع من التطور.

2 – الجريمة الأصلية.

حددت المادة الرابعة في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-01 [2] معنى الجريمة الأصلية، واعتبرتها أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

إن المشرع الجزائري بهذا المفهوم يكون قد وسع من نطاق الجريمة الأصلية، ولم يحصرها في جريمة تجارة المخدرات كما هو الشأن في اتفاقية فيينا وبعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي قبل إصداره لقانون 1996 أين اعتبرها تشمل كل جناية أو جنحة، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق هذه الجريمة الأصلية على سبيل الحصر كما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع المصري.

3- الهيئة المتخصصة.

جاء في المادة 20 من القانون المذكور أعلاه أن الهيئة المتخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول وهي الخلية التي سنتطرق لها ضمن نقطة موالية في هذا المطلب.

1 – القانون رقم (01/05) ، المرجع السابق،ص6.

2 – القانون رقم (01/05) ، المرجع السابق،ص6.

الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات الوقائية التي تعتبر بمثابة التزامات قانونية تقع على الجهات ذات العلاقة بالمعاملات المالية التي قد تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال، وسنتناول أهم هذه الإجراءات في نقطة أولى، ثم نتناول المؤسسات المفروضة عليها الالتزامات المالية في نقطة ثانية، وذلك فيما يلي:

أولا : الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والغير مالية لمكافحة تبييض الأموال.

تتمثل هذه الإجراءات في عدد من الالتزامات أهمها:

1- التأكد من هوية الزبائن.

سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا، على البنك التأكد من هويته قبل فتح أي حساب له أو حفظ سندات أو قيم مالية تخصه، أو تأجير صندوق له...، فقد أوجبت المادة السابعة في القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى[1].

ويتم التأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق التي يقدمها الزبون المتعامل مع المؤسسة، وذلك من خلال:

- تقديم الزبون – الشخص الطبيعي – لوثيقة تثبت هويته وتكون هذه الوثيقة أصلية، رسمية، سارية الصلاحية، متضمنة لصورته الشمسية، وتقديمه كذلك لوثيقة رسمية تثبت عنوانه ومكان إقامته.

- تقديم الزبون – الشخص المعنوي – لقانونه الأساسي، ووثيقة تسجيله أو اعتماده، أو أية وثيقة تثبت أن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

1 - القانون رقم (01/05) ، المرجع السابق،ص6.

– تقديم الوكلاء والمستخدمين إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه تقديم تفويض بالسلطات المخولة لهم، والوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقين.

– تحسين هذه المعلومات المتعلقة بالزبون سنويا، أو عند كل تغيير يطرأ عليها. ولتجسيد وتفعيل هذه الالتزامات وجه المدير العام لبنك الجزائر تعليمة تنظيمية بتاريخ 15 ديسمبر 2005 تحمل رقم 05-05 ضمنها أسلوب تفعيل عملية التأكد من الزبائن والعمليات المصرفية الداخلية والخارجية، بحيث أوجب على البنوك أن تجمع المعلومات بخصوص البنوك الأجنبية التي تتعامل معها، وأن تبين علاقتها معها بشرط أن تكون معتمدة في بلدانها وتلتزم بالتعاون في مواجهة تبييض الأموال.» [1].

إن المشرع الجزائري نص على وسائل تحقيق الهوية ضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، ولم يكتفي بتحديد الإطار العام لهذا التحقق، كما فعلت بعض التشريعات، ولم يحل ذلك إلى لائحة تنفيذية تصدر بهذا الخصوص، كما ذهبت على ذلك بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري، بل نص على ضرورة أن يكون التأكد من الهوية من خلال التحقق من الوثائق الرسمية المقدمة بملف المعني، ونرى أن المشرع الجزائري قد أصاب بنصه هذا.

2- الاستعلام حول مصدر الأموال.

لضمان شفافية العمليات المصرفية، ومحاولة تفادي عمليات تبييض الأموال، فإنه وحسب نص المادة العاشرة من القانون رقم 05-01 يتعين على البنوك أن تستعلم عن هوية الأمر الحقيقي بالعملية المالية وعن المصدر الأصلي للأموال ووجهتها، وعن هوية المتعاملين الاقتصاديين أو الشخص الذي يتم التصرف باسمه ولحسابه، وهذا في حالة ما إذا تأكد البنك من أن الشخص الذي يتعامل معه لا يتصرف باسمه ولحسابه الخاص، و أيضا إذا شككت المؤسسة المصرفية في أي عملية مصرفية نتيجة عدم توافر السند الاقتصادي المشروع لها.

3 – الاحتفاظ بالوثائق.

1 – بارش سليمان، مرجع سابق، ص: 41.

ورد النص على هذا الالتزام ضمن المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بموجب هذه المادة الاحتفاظ بالوثائق التالية وجعلها في متناول السلطات:

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بين الزبون والمؤسسة المعنية.

– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

4 – واجب الإخطار (الإبلاغ).

نص المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 05-01 على واجب الإخطار بالشبهة المفروض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتبطة بالمعاملات المالية التي يمكن أن تكون محلا لتبييض الأموال، ويتوجب توجيه هذا الإخطار إلى الهيئة المتخصصة، وذلك بشأن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويه الأموال.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد قيام الشبهة حتى ولو تعذر او تأجل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها، أما شكل الإخطار ومحتواه ونموذجه ووصل استلامه فيحدد عن طريق التنظيم وبناءا على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

ما يمكن قوله بشأن الإخطار في التشريع الجزائري أن الجزاء المقرر لعدم القيام بهذا الواجب لا يتوافر فيه عنصر الردع اللازم الذي يجعل الأشخاص الملزمين به يخافون من التواطؤ من مبيضي الأموال، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الإطار الذي على أساسه يمكن اكتشاف الشبهة بتبييض الأموال التي توجب الإطار، وعلى هذا الأساس يستطيع الشخص المعني التهرب من واجب الالتزام بالإخطار تحت ذريعة عدم ثبوت واقعة أو محاولة التبييض، ولا تترتب عليه أي مسؤولية بذريعة تصرفه بحسن نية.

كما أن توجيه الإخطار إلى الهيئة المتخصصة من طرف المؤسسات المعنية بهذا الأخطار يحول دون تحويل الملف المعني إلى الجهة القضائية لحين التحقق والتحري والتأكد من وجود حقيقة الشبهة المبلغ بها، وبهذا يكون المشرع الجزائري أحسن بضرورة النص على توجيه الإخطار إلى هذه الهيئة، دون النص على توجيهه إلى أي هيئة أخرى إدارية أو حتى قضائية.

ثانيا : الهيئات والأشخاص المكلفة بالتصدي لعمليات تبييض الأموال.

تتوفر الجزائر على هيئات وتنظيمات لمكافحة ومحاربة تبييض الأموال، خصوصا تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، كالجمارك والدرك الوطني و الشرطة التي تتميز في ذلك بالاختصاص العام، إلى جانب هيئات أخرى متخصصة تسعى لإيجاد وتبني سياسات فعالة لمكافحة هذه الجريمة ، مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، واللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات والإدمان عليها الموضوعة تحت وزارة الصحة والسكان.

وإن كنا لا ننكر ما قد يكون لهذه الهيئات من دور في مجال مكافحة تبييض الأموال، إلا أن الهيئات المتخصصة الآتي ذكرها هي الهيئات المختصة بصورة مباشرة في الوقاية من عمليات تبييض الأموال وهي:

1 – المؤسسات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

ويتمثل الدور الذي تقوم هذه الهيئات في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال في القيام بواجب الإخطار المنصوص عليه ضمن القانون 05-01[1]، فقد حدد هذا القانون الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة عكس ما نص عليه قانون المالية لسنة 2003 الذي نجده ألزم البنكي فقط بواجب الإخطار، ولم يحدد الأشخاص الآخرين الملزمين بهذا الواجب، لذا فقد ألغت المادة 19 من القانون 05- 01 المواد 104 – 10 من قانون المالية 2003 وحددت الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في:

1 – القانون رقم (01/05) ، المرجع السابق.

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات و الرهانات والألعاب والكازينوهات.

– الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتمثل مهمتها في الاستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة الرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة و الوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة.

– نلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري فسح المجال أمام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوي للإخطار بشبهة تبييض الأموال، وهذا لتشديد الخناق على مبيضي الأموال الذين قد ينتهجون أي أسلوب أو يلجؤون لأي شخص لمساعدتهم في تبييض الأموال.

2 – خلية معالجة الاستعلام المالي.

تعتبر هذه الخلية كهيئة متخصصة، وكإطار مؤسساتي لمكافحة جريمة تبيض الأموال، وسوف نتعرف على دور هذه الهيئة في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال الآتي:

أ – ما هي خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07 فيفري 2002 وتم تنصيبها في 2004، وتم النص عليها قبل ذلك في المادتين 104 و 105 من قانون المالية السنة 2003 أين أسند لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة، رغم ذلك فعمل هذه اللجنة كان مجمدا وذلك لانعدام وجود القانون الإطار المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لغاية صدور هذا القانون في 2004.

وحسب نصوص القانون 02–127 نستنتج أن هذه الخلية هي هيئة إدارية مستقلة وهي نوع جديد نسبيا مقارنة مع الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري[1]. وتتكون هذه الهيئة من عدد من الأعضاء منهم:

1 – الهيئات الإدارية المستقلة و الضبط الإداري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 28 (عدد خاص) الجزائر،2004.ص173.

– رئيس يختار بسبب كفاءته في المجالين القانوني و المالي.

– يعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤه، بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتخذ قرارات المجلس بالإجماع، فإذا عارض عضو واحد لا يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا أرسل الملف بالإجماع فإن الإخطار بالشبهة سوف يسحب منه – أي من الملف – حتى تبقى هوية المخطر مجهولة، والمحاكم التي تختص بتلقي إخطارات الخلية فيما يخص تبييض الأموال هي محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة[1].

ب– المصالح التي تستعين بها خلية معالجة الاستعلام المالي.

وتستعين الخلية بأربعة مصالح هي:

– **مصلحة التحقيقات و التحريات:** تكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة، وإدارة التحقيقات.

– **المصلحة القانونية:** تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة، والمتابعات القضائية.

– **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية الحسن سير عمل الخلية

– **مصلحة التعاون:** تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

تتضمن كل مصلحة مكلفين (02) بالدراسات، هذه المصالح الأربعة تم إنشاؤها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28 ماي 2007 من طرف السيد وزير الوظيفة العمومية [2].

ج– اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.

1 – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 52 وما بعدها.

2 – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 53 وما بعدها.

وفقا للنصوص المسيرة والمنشئة لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث حدد المرسوم 02127 كيفية ادعاء هذه الهيئة لمهامها، وجسد هذه المهام القانون رقم 05-01 في المواد من 15 إلى 18، وعلى ذلك نستطيع استنتاج الاختصاصات التالية لهذه الخلية:

- تلقي الإخطارات بالشبهة من الهيئات المؤهلة، ومعالجة تصريحات الاشتباه بكل الطرق و الوسائل المناسبة.

- جمع المعلومات.

- إمكانية اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفهما.

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها

- إرسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية في إطار التعاون، والذي يتم عن طريق نظام مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق استعمال الإعلام الآلي في مجال المالية مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة.

- التعاون القطاعي فيما يخص الاستقبال القانوني للتصريحات بالشبهة، خاصة مع الجمارك والضرائب والبنوك لخلق ميكانزمات لمكافحة تبييض الأموال.

- الاعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بشأن تبيض الأموال، وهذا يسمح للخلية بالتحفظ على الأموال محل الشبهة لحرمان صاحبها من سحبها بغرض تجنب مصادرتها، ومنه فإنه تحول دون تبييض هذه الأموال.

ما يمكن استنتاجه أن اختصاصات الخلية لا تتلخص فقط في كونها همزة وصل بين المصرح والجهة القضائية المختصة بالمتابعة القضائية في شان تبييض الأموال، لكن على اللجنة كذلك أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال سلطاتها المخولة لها قانونا والوسائل المتاحة لها لأداء مهامها على

الوجه الأكمل، خصوصا وأن المواد من 05 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 قد خولت لهذه الخلية طلب أي وثيقة أو أي معلومة ضرورية لاضطلاعها بمهامها وذلك من الأشخاص الذين عينهم القانون رقم 05-01[1]، إضافة إلى إمكانية استعانة الخلية بكل شخص مؤهل لمساعدتها في مهامها، وأنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهتها.

د- تقييم دور الخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

يمكننا بخصوص تقييم دور خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبيض الأموال والوقاية منها، تسجيل النقاط الموالية:

- إن هذه الهيئة في الواقع تعتبر هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية -رغم أنها هيئة مستقلة

- وهذا يحد من فعاليتها ويجعلها تكون محل خضوع للضغوط والتعليمات الموجهة إليها، وتبدو خطورة هذا الموقف أكثر في الحالة التي قد يصل فيها أعضاء من المنظمة الإجرامية الممتهنة الجريمة تبييض الأموال إلى السلطة وتغلغلها في الجهاز السياسي للدولة، وهو أمر واقع خاصة وأن أعضاء المنظمات الإجرامية من أصحاب المال والنفوذ وخصوصا انه قد حصل فعلا أن ثبت - في دول أخرى - تورط أشخاص على مستوى رفيع بالسلطة السياسية للدولة في عمليات تبييض الأموال.

- لا يمكن لهذه الهيئة - الخلية - أن تباشر التحقيق والبحث والتحري بشأن عملية تبييض الأموال إلا بعد تلقيها للإخطار، وهذا يحد من فعاليتها، بحيث أن عمليات تبييض الأموال التي لا تتلقى الخلية بلاغا بشأن ها - وهي واردة الحدوث - لا يمكن للهيئة أن تتصل بها وتحري البحث والتحري بشأن ها، وبالتالي تظل هذه العمليات في مأمن.

الفرع الثالث: التعاون الجزائري - الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

بذلت الجزائر مساعي جادة في إطار مكافحة تبييض الأموال، فإلى جانب مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، جرمت عمليات تبييض الأموال من خلال إصدارها للقوانين

1 - القانون رقم (01/05) ، المرجع السابق.

الداخلية التي تنص على ذلك، إضافة إلى تعاونها الدولي في مجالات التحقيق القضائي وتسليم المجرمين وتنفيذ الحكم الأجنبي.

وسوف نتناول جهود الجزائر في مكافحة تبييض الأموال من خلال التعاون الدولي فيما يلي:

أولا: المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها.

تجسيدا للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال، قامت الجزائر بالانضمام والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها النظام الدولي الجديد الذي تبنته الأمم المتحدة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، ونذكر من بين هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر:

– اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

ثانيا: نظام تبادل المساعدات.

إن نظام تبادل المساعدات في المجال الدولي يكون في إطار في إطار تبادل المعلومات، أو في إطار الإنابة القضائية، أو تبادل الأدلة والمستندات، وفي هذا الإطار نجد النص على نظام تبادل المساعدات ضمن نصوص المواد 26 – 27 – 28 من القانون رقم 05–01 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

ومن خلالها نستنتج أن التعاون في هذا المجال يتم كما يلي:

1 – القانون رقم (01/05) ، المرجع السابق، ص ص 11–12.

أ – أكد المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه على أهمية تبادل المعلومات الدولة الجزائرية و غيرها من الدول، وذلك من خلال تقديم المعلومات من طرف الهيئة المتخصصة أو من خلال البنك المركزي واللجنة المصرفية، إلى الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية، وذلك دائما مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل من طرف هيئات تلك الدول، حيث نص المشرع الجزائري في هذا الإطار ضمن نص المادة 25 من القانون 05-01 على أنه: « يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل »

ويشترط في تبادل هذه المعلومات أن يتم في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية، بالإضافة إلى كون الهيئة المتخصصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني الذي تخضع له الهيئات الجزائرية، وهو ما يستشف من المادة 26 من القانون المذكور أعلاه، هذا إذا كانت الهيئة المقدمة للمعلومات هي هيئة متخصصة.

أما إذا كانت هذه الهيئة هي البنك المركزي أو اللجنة المصرفية فإنه يشترط في هذا الإطار أن يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، و أن تخضع الهيئات الأجنبية للسر المهني بنفس الضمانات المحددة بالجزائر، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 27 من ذات القانون..

– وهنا لا بد أن نشير إلى وجود حالات بتوافرها لا يمكن بأي حال أن يتم أي تبادل للمعلومات، وهي الحالات التي يمكن أن نستنتجها من نص المادة 28 من نفس القانون وهي:

– إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر، على أساس نفس الوقائع التي تتضمنها المعلومات.

– إذا كان التبادل من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية والأمن الوطني.

– إذا كان التبادل يمس بالنظام العام والمصالح الأساسية للدولة.

ب – نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 05-01 على إمكانية أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية بين الجزائر وغيرها من الدول[1].

1 – القانون رقم (01/05) ، المرجع السابق.

ونجد شروط هذا النوع من التعاون الدولي ضمن نص المادتين 721 و 722 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي من أهمها:

– أن تكون الجريمة محل المتابعة غير سياسية.

– أن يتم تقديم طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية كتابة، مع إمكانية تقديمه شفاهة في الحالات العاجلة إذا وافقت الدولة المطلوب منها الإنابة، بشرط أن يتم تأكيد ذلك الطلب كاتبة فيما بعد.

كما يجب في حالة المتابعة الجزائية الواقعة بالخارج، وفي حالة تبليغ أوراق أو إجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الجزائر أن ترسل المستند بالطريقة الدبلوماسية، وأن يكون المستفيد مصحوبا بعملية ترجمة إلى لغة الدولة المقدم إليها المستند أو بلغة مقبولة لديها، ليتم تبليغ هذا الشخص عن طريق النيابة العامة، ثم يعاد إرسال التبليغ إلى الحكومة المطالبة بنفس الإجراءات، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في جميع الحالات.

ج – أكد المشرع الجزائري على إمكانية تبادل الأدلة والمستندات بين الجزائر وغيرها من الدول وذلك ضمن ما نص عليه في المادتين 723 و 724 من قانون الإجراءات الجزائية، واشترط المشرع في هذا النوع من التعاون الدولي أن يتم وفق الأحكام الآتية:

– أن يتم تقديم طلب الأدلة والمستندات من خلال اعتماد الطريق الدبلوماسي إلى الدولة الجزائرية التي توجد تحت يدها هذه المستندات.

– تلتزم الدولة الأجنبية برد الأوراق والمستندات (في حالة موافقة الجزائر على الطلب) وذلك في أقصر أجل.

– إذا كان طلب الأدلة يتضمن سماع شهادة شاهد مقيم في الجزائر فإن الحكومة الجزائرية بعد إخطارها بهذا الطلب (التبليغ) الدبلوماسي تدعو الشاهد إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه، ولا يتم تسليم التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة هذا الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره.

– إذا كان الطلب يتضمن إقامة مواجهة بين أشخاص محبوسين بالجزائر، وبعد تقديم هذا الطلب، يشترط لقبوله إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل، ما لم ترد اعتبارات خاصة تحول دون قبول ذلك الطلب، ويشترط في هذا المجال كذلك عدم جواز متابعة أحد المحبوسين أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة عن طلب حضوره.

ثالثا : الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى الوصول لعالمية الحكم الجنائي بما يكفل تطبيق الجزاءات الجنائية لجريمة تبييض الأموال بفعالية، ويمكن توضيح مضمون أحكام التشريع الجزائري في هذا المجال في:

1 – الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي.

إن الاعتراف بالحكم الأجنبي، يقتضي أن يكون هذا الأخير حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجة التي تتحقق بتوافر الشروط الموالية:

– أن يكون الحكم قضائيا.

– أن يكون الحكم نهائيا.

– أن يكون الحكم قطعيا فاصلا في كل موضع الدعوى أو بعضه

– أن يكون الحكم صادرة من محكمة أجنبية مختصة لها ولاية الفصل في الموضوع [1].

– أن تكون الواقعة المرتكبة في الخارج جناية أو جنحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

– أن يكون مرتكب الجريمة جزائري.

1 – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992، ص:47

- أن ترتكب الجريمة في الخارج.

- أن يعود مرتكب الجريمة إلى الجزائر.

- عدم سقوط الجريمة بالتقادم.

- أن لا يكون قد حكم على المتهم من قبل في الخارج.

- عدم صدور عفو عن الجريمة.

- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم الجزائري في الخارج واقعة على أحد الأفراد، لا تتم محاكمته إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور، أو إبلاغ من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة[1].

02- تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، لاسيما اتفاقية فيينا 1988 إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، وهذه هي القاعدة العامة.

و الاستثناء أنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر وذلك إذا وجدت اتفاقية دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) بين الجزائر وهذه الدولة الأجنبية تنص على جواز مثل هذا التنفيذ صراحة.

رابعا- نظام تسليم المجرمين.

سار المشرع الجزائر على خطى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا سيما اتفاقية فيينا 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية، فيما يخص التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 05-01 التي ورد فيها « يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ... وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ... ».

وإذا كان النص على تسليم المجرمين ورد في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإن تنظيم أحكام وشروط هذا التسليم نجدها ضمن الباب السابع من قانون

1 - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 321.

الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 695 –714، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية دولية بين الجزائر والدولة الأجنبية[1].

أما بخصوص الشروط الواجبة للتسليم، فقد ميز المشرع الجزائري بين جريمتي الجناية أو الجنحة.

– فيما يتعلق بالجنايات فإن جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة جنائية يجوز فيها التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا[2].

بخصوص الجنح (تبييض الأموال في التشريع الجزائري جنحة) فإن إمكانية التسليم فيها تتوقف بدورها على شروط هي:

– أن تكون الجنحة التي يرتكبها الشخص المطلوب تسليمه عبارة عن جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم.

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة على الجنحة طبقا لنصوص قانون الدولة طالبة التسليم عامين أو أقل.

– إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من الجهة القضائية طالبة التسليم بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس مدة شهرين.

كما يجوز للحكومة الجزائرية تسليم الشخص غير الجزائري إلى دولة أجنبية طلبت تسليمه إذا وجد في أراضي الجزائر وتمت متابعته باسم الدولة طالبة التسليم أو صدر بحقه حكم من هذه الدولة.

– إذا ارتكب الشخص جريمة في الدولة طالبة التسليم سواء كان من الرعايا أو من الأجانب فإنه يجوز تسليمه.

– إذا ارتكب الشخص جريمة خارج أراضي الدولة طالبة التسليم، فيجوز تسليمه إليه إذا كان من رعاياها.

---

1 – في حالة وجود مثل هذه المعاهدة فإن أحكام هذه الأخيرة هي التي تطبق، وذلك لأن المعاهدة تسمو على القانون.

2 – دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 321.

– يجب أن تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم من خلال الطريق الدبلوماسي.

– يجب أن يتم فحص المستندات التي يتضمنها الطب من قبل وزير الخارجية الجزائري الذي يحولها بعد فحصها إلى وزير العدل للتحقق من سلامة الطلب وإدخاله حيز التنفيذ.

– يستجوب النائب العام الأجنبي، للتحقق من هويته، ثم يبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، مع تحرير محضر بذلك.

– ينقل الأجنبي في أقرب وقت ويحبس في العاصمة.

– يمثل الأجنبي في ظرف ثمانية أيام أمام المحكمة العليا، مع إمكانية استعانته بمحامي أو مترجم، ويمكن الإفراج على هذا الأجنبي في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

– في حالة قبول الأجنبي تسليمه بصورة إرادية للدولة طالبة التسليم تثبت المحكمة إقراره وتحول نسخة من هذا الإقرار إلى وزير العدل بواسطة النائب العام ليتخذ ما يزم من إجراءات.

– إذا رفض الأجنبي طلب تسليمه، يمكن للمحكمة أن تحكم بعدم تسليمه إذا تراءى لها خطا طلب التسليم.

– ويجب أن نشير كذلك في هذا الصدد إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد تضمن حالات لا يجوز فيها التسليم وذلك في الحالات الآتية:

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية وقت وقوع الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

– إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم ذات طابع سياسي، أو إذا تبين من خلال الطلب أن الغرض من التسليم سياسي.

– إذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.

– عند سقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

– إذا استفاد الشخص المطلوب تسليمه من صدور عفو في الدولة المطلوب إليها التسليم. – إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة في الجزائر أو قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة لها، لكن هذا لا يمنع من إرساله.

– الأجنبي المطلوب تسليمه.

– مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة طالبة التسليم بشرط إعادته بمجرد صدور حكم بشأن القضية المتابع بشأنها [1].

المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

قصد تحقيق الفعالية المرجوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فقد نص المشرع الجزائري على العديد من العقوبات المختلفة الموقعة على شخص مرتكب جريمة تبييض الأموال، وعلى أمواله، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، وقبل أن تتناول هذه العقوبات، سوف نتناول قبل ذلك التعديلات المتعلقة بالمتابعة والاختصاص المتعلقين بهذه الجريمة وذلك من خلال النقاط الموالية:

الفرع الأول : المتابعة والاختصاص بشأن جريمة تبييض الأموال.

سوف نتناول هذه المتابعة والاختصاص من خلال النقاط التالية:

أولا : تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة، فإن المتابعة بشأنها تكون طبقا للقواعد العالمية، مالم يوجد نص خاص يقيدها بغير ذلك، فوكيل الجمهورية المختص هو الذي يملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد مكن المشرع وكيل الجمهورية الاتصال بالجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 02–127[1] السابق الإشارة إليه،

1 – دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 288.

ومفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

هذا وإذا كانت القضية المتعلقة بتبييض الأموال أمام الشرطة القضائية فإن النيابة العامة تثبت الوقائع في هذه الحالة عن طريق الشرطة القضائية مادامت تشرف عليها.

وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية، وإثبات الركن المادي لها، وعلاقتها بالجريمة التبعية وهي جريمة تبييض الأموال، وذلك قبل إصدار أمر على قسم الجنح، وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للنائب العام المختص ليقوم هذا الأخير بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام، وهذه الأخيرة تصدر أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات، وذلك لارتباط الوقائع الجنائية بالجنحة [2].

ثانيا : توسيع دائرة المتابعة بشأن تبيض الأموال (تمديد الاختصاص المحلي).

حسب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اتجه المشرع الجزائري إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال بكل الطرق الناجعة لتحقيق الغرض المنشود، وذلك من خلال توسيع دائرة المتابعة بشأن هذه الجريمة عكس ما ذهبت إليه كثير من التشريعات المقارنة[3].

وهو ما يمكننا أن نستنتجه من خلال نص المادة 37 والمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث:

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1426 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008.

2 – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 55.

3 – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، رقم71 ، سنة 2004 .

– حسب نص المادة 37 المعدلة، يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشأن متابعة الأشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الأموال، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك عن طريق التنظيم.

– وحسب نص المادة 40 المعدلة يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص أخرى، وذلك أيضا عن طريق التنظيم.

ثالثا – المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

بخصوص المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهو الشيء الجديد الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، الذي جعل الاختصاص المحلي يعود للجهة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي فإن الاختصاص في هاته الحالة يعود للجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بخصوص متابعة الشخص المعنوي.

وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي أمام القضاء فيكون من طرف ممثله القانوني متى كانت له الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي ممارسة حق هذا التمثيل. وفي حالة ما إذا تغير التمثيل القانوني أثناء سير الإجراءات فإن من يخلفه يكون ملزما بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

وعند متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني في الوقت نفسه، أو في الحالة التي لم يوجد فيها أي شخص مؤهل قانونا لتمثيل الشخص المعنوي فإن رئيس المحكمة المختصة وبناءا على طلب النيابة العامة يعين ممثلا من ضمن مستخدميه لتمثيل الشخص المعنوي في هذه الحالة، وذلك حسب ما ذهب إليه نص المادة 65 مكرر 02، والمادة 65 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

1 – لقانون رقم 04-14، المرجع السابق .

فرض المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي عددا من العقوبات، منها الأصلية والتكميلية، وفيما يلي سنورد هذه العقوبات:

أولا – العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص الطبيعي.

تتمثل العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في عقوبتي الحبس و الغرامة.

01 – الحبس.

إذا كان التبييض بسيطا تتراوح مدة عقوبة الحبس الموقعة على الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة تبييض الأموال بين خمس (05) و عشر (10) سنوات، حسب ما ذهب إليه نص المادة 389 مكرر 01 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تعديل قانون العقوبات[1].

إن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة هي عقوبة خالية من أي ظرف من ظروف التشديد، وهذا يثبت أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبيض الأموال بمثابة جنحة مشددة.

أما إذا كان التبيض مشددا تضاعف العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال حسب نص المادة 389 مكرر من القانون المذكور أعلاه، فتصبح عقوبة جريمة تبييض الأموال بتوافر الظرف المشددة تتراوح بين عشر (10) و خمس عشر (15) سنة، ولابد من الإشارة هنا إلى أن الظروف التي تعتبر ظروفا مشددة إن اقترنت بها جريمة تبييض الأموال هي: – وقوع الجريمة بطريق الاعتياد. – استغلال الفاعل للتسهيلات التي يمنحها النشاط المهني. – وقوع جريمة تبييض الأموال في إطار جريمة منظمة.

02 – الغرامة.

إن الأصل في الغرامة في مواد الجنح ألا تتجاوز 2000 دج، غير أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة الغرامة في جريمة تبييض الأموال على أساس التمييز بين التبييض البسيط والتبييض المشدد لارتكاب الجريمة بحيث:

1 – القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبا، الجريدة الرسمية، رقم71 ، سنة 2004

– إذا كان التبييض بسيطا حدد مقدار الغرامة بقيمة تتراوح بين 1.000.000دج و 3.000.000 دج، حسب ما ورد في نص المادة 389 مكرر 01 المشار إليها أعلاه.

– وإذا كان التبييض مشدد، باقتران ارتكاب جريمة تبييض الأموال مع توافر أحد الظروف المشدد المذكورة أعلاه تضاعف قيمة الغرامة المفروضة كعقوبة أصلية موقعة على الشخص الطبيعي بموجب المادة 389 مكرر 02 المذكورة أعلاه، لتصبح قيمتها تتراوح ما بين4.000.000دج و 8.000.000دج.

– ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائر عاقب ضمن نص المادة 389 مكرر 03 من ذات القانون على الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

– إن المشرع الجزائري في عقاب جريمة تبييض الأموال، لم يربط بين عقوبة جريمة تبييض الأموال، و عقوبة الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييض بحيث لم يتطرق للعقوبة المقررة للجريمة الأولية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة ، ولم يبن الحل في حالة ما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة الأخيرة تزيد عن مقدار العقوبة المقررة لتبييض الأموال المنصوص عليها أعلاه.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي.

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية كعقاب الجريمة تبييض الأموال، بل نص كذلك على نوع آخر من العقوبات هي العقوبات التكميلية، بحيث يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات، وفرض تطبيقها على جرائم تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 04-15.

وفيما يلي سوف نبين أهم هذه العقوبات التكميلية

1 – المصادرة.

علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 05 القانون 04-15 التي تجيز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص مميز هو نص المادة 389 مكرر 04 من ذات القانون التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة، والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب تبيض الأموال.

و تكون المصادرة في هذه الحالة كتدبير خاص يجمع العقوبة التكميلية وتدابير الأمن [1]، و تقع عقوبة المصادرة على الأموال في أي يد كانت إلا إذا ثبت أن مالكها كان يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

كما يمكن للجهة القضائية مصادرة الأموال محل الجريمة في حالة بقاء مرتكبي جرائم تبييض الأموال كأشخاص مجهولون.

في حالة اندماج عائدات الجناية أو الجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة مشروعة، فإن المصادرة في هذه الحالة لا تكون إلا بمقدار تلك العائدات غير المشروعة.

في حالة تعذر حجز الأموال أو الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية بغرامة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات.

عند صدور حكم أو قرار بالمصادرة يجب أن يتضمن هذا الحكم أو القرار تعيين الممتلكات محل المصادرة وتعريفها وتحديد مكانها.

– إذن فالمشرع الجزائري و إن لم ينص صراحة على إلزامية الحكم بعقوبة المصادرة، فإن سياق النص على هذه العقوبة يفيد هذه الإلزامية، إذ أن الراجح أن عقوبة المصادرة إلزامية غير جوازية، لكنه لا يعقل ترك الأموال غير المشروعة تحت يد الجاني، وهو ما يستخلص كذلك من العبارة التي استعملها المشرع « يجب » [2].

2– الحجر القانوني.

نصت على هذه العقوبة المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، التي عرفت الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، فتتم إدارة أمواله في هذه الحالة من قبل وليه أو وصيه أو مقدما تعين له المحكمة الإدارة أمواله [3].

1 – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 45–46

2 – عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص: 11.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوما، 2006، ص: 263.

3- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

نصت على هذه العقوبة، المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، وهي مجموعة حقوق يجوز للمحكمة بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر منها، و هي: - العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. - الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي الإدارة أو في الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا مقدما.

- سقوط بعض أو كل حقوق الولاية.

ويبدأ سريان هذا النوع من العقوبات التكميلية ابتداء من يوم القضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص القانون على غير ذلك.

4 - نشر الحكم.

للمحكمة التي حكمت بإدانة الفاعل أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون أن تنشر الحكم، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة صراحة ضمن أحكام ومواد القانون رقم 05-01.

5- المنع من الإقامة.

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة عند معاقبة الشخص الأجنبي بارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك بصفة نهائي، أو لمدة مؤقتة هي عشر (10) سنوات على الأكثر، وذلك حسب ما ورد النص عليه ضمن المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 05-01.[1]

1 - القانون رقم 05-01 ، المرجع السابق

6 – عقوبات تكميلية أخرى.

بجانب هاتان العقوبتان التكميليتان توجد عقوبات تكميلية أخرى نوردها فيما يلي:

– الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

– تعليق أو سحب رخصة السياقة.

03 – سحب جواز السفر.

04 – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

05 – الإقصاء من الصفقات العمومية.

06 – غلق المؤسسة (منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة نشاطا).

الفرع الرابع: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أصبح للشخص المعنوي دورا هاما في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس اتجهت الكثير من التشريعات إلى فرض عدد من العقوبات على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال، وهي العقوبات التي توردها فيما يلي:

أولا: الغرامة.

تعد الغرامة العقوبة الأكثر تطبيقا و انتشار بالنسبة للشخص المعنوي باعتبارها من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على هذا الأخير، ولكونها أكثر العقوبات نجاعة نظرا لسهولة تحصيلها، وقد ميز المشرع الجزائري عند تحديدها لقيمة الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي بين نوعي التبيض البسيط والمشدد، وذلك على أساس قيمة الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي وذلك ضمن نص المادة 389 مكرر 07 من القانون 04-15.[1]

وعند دراسة هاتين المادتين يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى للغرامة الموقعة على الشخص المعنوي دون أن يحدد حدها الأقصى، غير أنه وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز قيمتها خمس مرات الحد الأقصى للغرامة

1 – القانون رقم 04– 15 ، المرجع السابق

المحدد للشخص الطبيعي، وعلى ذلك تكون قيمة الغرامة المقرر الحكم بها على الشخص المعنوي كحد أقصى 15.000.000دج دج في حالة التبييض البسيط، و 40.000.000دج في حالة التبييض المشدد.

ويرجع الكثيرون أسباب رفع الغرامة المحددة للشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى أن هذا الأخير يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، في حين أن الشخص المعنوي لا يمكن أن توقع عليه مثل هذه العقوبة، لذا فإنه عادة ما يتم تعويضها بعقوبات مالية، تكون في معظم الأحيان عبارة عن مبالغ مالية كبيرة في الغرامة.

ونلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يميز في تعديد قيمة الغرامة بين الشخص الطبيعي و الشخص الأجنبي، رغم الصعوبات الكبيرة في الناحية العملية عند تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على الشخص الاعتباري الأجنبي لأن المقر الرئيسي لهؤلاء الأشخاص عادة لا يكون في الجزائر.

ثانيا : الحل.

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 07 من القانون رقم 04- 15 على عقوبة الحل كعقوبة توقع على الشخص المعنوي، وذلك لمنع الشخص المعنوي من الاستمرار في مزاولة نشاطه حتى ولو كان ذلك تحت اسم آخر أو مع مديرين ومسيرين آخرين، فالحل يقابل الإعدام بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي[1].

ولابد من الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط أي شرط يقيد القضاء عند إرادة الحكم بحل الشخص المعنوي، ولم يبين نظام التصفية الواجب إتباعه في حالة الحكم بالحل، وهل يمكن للشركاء تأسيس شخص معنوي جديد قد يكون بعثا للشخص المعنوي الذي تم حله .

وعقوبة الحل قد تواجه بعض الصعوبات عند تنفيذها لعل أهمها اتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة بذلك، وهذا تهربا من توقيع عقوبة الحل القضائي عليه، كما أن

1 – القانون رقم 04– 15 ، المرجع السابق

بعض الأشخاص المعنوية يبقى بلد منشئها خارج البلد الذي وقع فيه على الشخص المعنوي الحل، وبالتالي لا تجد هذه العقوبة مجالا للتطبيق في هذه الحال.

ثالثا : المصادرة.

جاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر 07 من القانون 04-15 التي نصت على:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وتعتبر المصادرة من العقوبات المالية الفعالة الرادعة لجريمة تبييض الأموال لأنها تصيب الأشخاص المعنوية بعقوبات مالية كبيرة.

رابعا : عقوبات أخرى.

- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الملاحظ بشأن مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أنه يكاد يكون قد اقتفى أثر القانون الفرنسي، وذلك لنصه تقريبا على نفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات

الفرنسي.

إذ أنه بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، يبدو الاقتداء بالمشرع الفرنسي كبيرا خصوصا بالنسبة للعقوبات الموقعة على هذا الأخير، إذا إن المطلع على مواد القانون الفرنسي، ومواد التشريع الجزائري يكاد يجد تطابقا تاما بينهما.

كما القانون رقم 05-01 لم يتطرق للأعذار المعفية من العقاب، لكنه في الوقت ذاته لم يورد نص يمنع من تطبيق مثل هذه الأعذار، وعلى ذلك نطبق القواعد العامة في هذا المجال.

خاتمة

يمكن القول أنّ ظاهرة تبييض الأموال من المواضيع الّتي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية ، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الّذي يشهده العالم من خلال التطور والإنفتاح الإقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية ، و النتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية الّتي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية . بحيث تعد من أكبر المشاكل وأخطارها الّتي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وعلى أمن وإستقرار الدول.

الأمر الّذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة ، نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، كونها جريمة إقتصادية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي جريمة تبعية لأنّها تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها تشكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها . بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية للدول ، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول.

ونظرا لكون أنّ تبييض الأموال هي المخرج والسبيل الأمثل الّذي يعتمده المجرمون لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع ، سواء كانت من تجارة المخدرات ، العمليات الإرهابية ، تجارة الأسلحة ...إلخ ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة إقتصاديا وأمنيا وإجتماعيا . كان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعّال ، من خلال ضبط منظومة قانونية ومالية تعكس إلى حد كبير الإرادة العالمية للحد من تنامي هذه الظاهرة.

أين تجلى ذلك في عقد عدة إتفاقيات دولية ، كان أهمها إتفاقية فيينا لعام1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار في المخدرات ؛ الّتي تعتبر أساس تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى تناولت ذلك. الشيء الّذي أنعكس بشكل واضح على التشريعات الداخلية للدول من خلال نص معظمها على تجريم تبييض الأموال سواء في قانون العقوبات ، أو القوانين المكمّلة له ، وإمّا إفراد لها قانون مستقل يعالج هذه الجريمة.

وبالرغم من إتفاق المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي ، إلاّ أنّ ما يأخذ على ذلك هو طغيان المفاهيم السياسية على المفاهيم القانونية ، و

الّذي تجلى من خلال ربط معظم التشريعات جريمة تبييض الأموال بالجرائم الإرهابية وتمويلها ، بإعتبار أنّ مفهوم الإرهاب لم يتم الإتفاق عليه دوليا ولم يتم ضبط مفهوم دقيق له ، فما يعتبر إرهابا عند البعض لا يعتبر كذلك عند البعض الأخر بحيث يدخل كحق مبرر وكحق الشعوب في مقاومة المحتل مثلا.

وما يمكن إستخلاصه من خلال موضوع هذا البحث هو أنّ جريمة تبييض الأموال، هي عبارة عن عملية قانونية تحاول أن تمحو أثار جريمة بجريمة أخرى ، لذلك عمدت الإتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسبيا ، ومن ثم تجريمها داخليا من خلال إعطاء مفهوم واضح ودقيق لها . وتبيان مصادرها بإعتبارها جريمة تبعية ، ووضع لها إطار قانوني لكي يتسنى التصدي لها نظر لخطورتها على جميع المستويات ، ومن ثم العمل على مكافحتها والحد من إتساع رقعتها وتفاقم أضرارها.

لذلك يمكن القول وأنّه للحد من هذه الظاهرة لابد من:

-وضع إطار قاوني متكامل لهذه الجريمة ، كون أنّ وجود الثغارات في التشريعات ا لّتي تنص على التجريم يمكّن مبيضي الأموال من النفاذ و الإفلات من العقاب ، وبالتالي تحقيق أهذافهم غير المشروعة.

-جعل هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها الّتي تعتبر من مصادرها مثل تجارة المخدرات، الفساد ، الأعمال الإرهابية... إلخ جرائم غير قابلة للتقادم.

-إتخاد إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الجرائم ، خصوصا العقوبات المالية.

-تفعيل التعاون والتنسيق الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة وذلك بتكاتف الجهود من خلال تجانس الإجراءات والقوانين الّتي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم خاصة في مجال تسليم المجرمين.

-إنشاء هيئة دولية تتولى التنسق بين مختلف هيئات الإستخبارات المالية للدول ، ووضع لها إطار ومبادىء وقواعد تحكمها.

-تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة ، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية الّتي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير ، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكمها ، وهذا لتفادي

إنهيار البنوك ومن ثم إنهيار الإقتصاديات الوطنية ، مثل ما حدث في الجزائر من خلال إنهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

-إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي في أي دولة ما بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال.

-العمل على عقد عدة إتفاقيات دولية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال ، لتحقيق التعاون الدولي الفعال في مجال المكافحة ، بالإضافة إلى تشديد الخناق على أصحاب المداخيل غير المشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية.

حاولي اعادة قراءة الخاتمة

وضعي عنوان

النتائج المتوص اليها وعدديها

تم ضعي عنوان التوصيات المقترحة وعدديها

قائمة المراجع

1 - النصوص القانونية

1. القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

2. القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، رقم71 ، سنة2004.

4. القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبا، الجريدة الرسمية، رقم71 ، سنة 2004 .

5. مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 07 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1426 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008.

2 – المراجع

أ باللغة العربية:

الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 2010

2. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999

3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، سنة 2001، دار النخلة، الجزائر

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2009

5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوما، 2006

6. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض2008.

7. أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2006

8. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس بيروت، 2006

9. أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002

10. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015

11. أنور إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

12. جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

13. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004

14. جيفري روبنسون، في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور (Olivier Jezez) تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998

15. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية 2003

16. حسين كامل مصطفى، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1967

17. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997

18. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2011

19. رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012

20. رياض فتح الله بصيلة، بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، طبعة 2005

21. سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015

22. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998

23. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011

24. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005

25. صالح السعد، غسل الأموال (مصرفيا، امنيا، قانونيا) ، مطبعة أروى، عمان، سنة 2003

26. صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى 2003

27. صلاح جودة، غسيل الأموال،، الملتقى المصري للابداع والتنمية، سنة 2003، مصر

28. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2009

29. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين بالقاهرة، طبعة 2004

30. عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013

31. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض

32. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004

33. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2011

34. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011

35. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة، الإ عياد عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية، 2014، الجزائر سكندرية، 2011

36. محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014

37. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001

38. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة، الطبعة 2003

39. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،

40. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009

41. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2010

42. محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، طبعة 2010، القاهرة.

43. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ

44. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009

45. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2002

46. مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، بيروت، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1995

47. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (دون مكان طبع)، الجزائر، 1987

48. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001

49. نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2000،

50. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006

51. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2006

52. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، سنة 2003، القاهرة

53. وليد هويمل عوجان، مقال بعنوان البعد القانوني والشرعي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2014

المذكرات والرسائل العلمية

1. تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من: بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسومبروغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر في ذلك: النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية، المجلد 30، سنة 1998 هل هذه مذكرة ام رسالة ام اطروحة

2. بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014

3. بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة تصحح رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009

4. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007

مقالات :

1. أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09 .

2. برنارد بيروري، القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال، (مجلة الأمن والحياة)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 232 .

3. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية صادرة عن جامعة بيروت، العدد الثاني 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005

4. صالح السعيد، غسيل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، (مجلة أصداء الأمانة)، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 10، أفريل 2005.

5. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مقال تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (50)، السنة (16)، جامعة الموصل، العراق.

فوزي زكي، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد02، 2000.

ملتقيات :

1. عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008

2. نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة بالتعاون مع أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، 2001 .

الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 28 يناير سنة 1995.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(55/02)** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ05 فبراير سنة 2002
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(128/04)** المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ19 أبريل 2004

ب – باللغة الفرنسية

1. James Beasly, Forenic Examination of money Laundering Record, 13 march 1993, P7
2. Barbara Webester and Michel S.MG. Compbell: International Money Lounderning – National Institution of Justice (September 1998), fesearch in Brief

3 – المواقع الاكتررونية

-www.arablawinfo.com
-www. arablawinfo.com.
-http://www.wcoomd.org

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة 01

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال 10

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.....10

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال.....11

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال 15

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال 16

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية 22

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن 25

المطلب الثالث: مصادر الأموال المبيضة.....33

المبحث الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال 47

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال 47

الفرع الأول: توظيف المال 48

الفرع الثاني: مرحلة التجميع.....49

الفرع الثالث: مرحلة الدمج 51

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال.....52

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال 53

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال 60

الفصل الثاني : الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة تبيض الأموال 65

المبحث الاول : الاليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الاموال 65

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الاموال: 65

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988. 65

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال. 71

الفرع الثالث: الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال. 74

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية لمكافحة تبييض الأموال. 76

الفرع الأول : بيان لجنة بازل ومبادرة بازل الثانية. 77

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) 1923.....80

الفرع الثالث : المنظمة العالمية للجمارك وصندوق النقد الدولي. 84

المبحث الثاني : الاليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري 88

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....88

الفرع الأول : تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال.....88

الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....91

الفرع الثالث: التعاون الجزائري – الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال. 98

المطلب الثاني: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري. ... 106

الفرع الأول : المتابعة والاختصاص بشأن جريمة تبييض الأموال.....106

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي. 108

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي.....110

الفرع الرابع: العقوبات المقررة للشخص المعنوي. 113

خاتمة 117

قائمة المراجع.....121

مـلخص مذكرة الماستر

من هذه الدراسة إلى للآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في الإطار للآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، و الذي حاولنا من خلاله رصد الخطوات الأولى لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، و قد كانت اتفاقية فيينا لسنة 1988م، أول خطوة جدية في إطار مكافحة هذه الجريمة ، كما استطاعت جهود الدول على المستوى الإقليمي أن تخطو خطوات مهمة باتجاه مكافحة تبييض الأموال لاسيما دول الاتحاد الأوروبي ، كما أن الجهود الدولية لم تتوقف عند ابرام اتفاقيات دولية و اقليمية ، حيث تواصلت هذه الجهود بالتظافر مع المؤسسات المالية من أجل العمل على حماية النظام المصرفي الدولي من استغلاله لتمرير الأموال القذرة عبره، كما ركزت معظم الاتفاقيات على تنظيم آليات التعاون بين الدول في اطار ملاحقة المجرمين و تعقب و مصادرة أموالهم القذرة و ذلك بهدف تكييفها مع التزاماته الدولية، و بالفعل أصدر المشرع الجزائري القانون في المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ثم القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و قد كرس المشرع من خلال هذين القانونين آليات للتعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، و قد جاءت هذه النصوص منسجمة إلى حد ما مع ما دعت له الاتفاقيات الدولية، إلا أن الت نظيم القانوني لهذه الآليات لم يستجب للتطور الذي حدث على مستوى القانون الدولي و المنظومة القانونية الداخلية، حيث لاحظنا أن هذه النصوص تفتقد إلى فعالية التطبيق، قد و تضيع جدواها في وسط بطء الإجراءات و تعقيداتها.

الكلمات المفتاحية:

1/.الاليات الدولية لمكافحة 2/.تبيض الاموال 3/.. التعاون الدولي 4/..الجهود الدولية

Abstract of The master thesis

From this study to the international mechanisms to combat money laundering in the framework of the international mechanisms to combat money laundering, through which we tried to monitor the first steps to combat the crime of money laundering at the international level, and the Vienna Convention of 1988 was the first serious step in the framework of combating this crime, The efforts of countries at the regional level were also able to take important steps towards combating money laundering, especially the European Union, and the international efforts did not stop at the conclusion of international and regional agreements, as these efforts continued in concert with financial institutions in order to work to protect the international banking system from Using it to pass dirty money through it, and most agreements focused on regulating cooperation mechanisms between countries in the pursuit of criminals and tracking and confiscating their dirty money in order to adapt them to its international obligations, and already the Algerian legislator issued the law in the matter of preventing money laundering and terrorist financing, and Combating them, then Law No. 06-01 on Preventing and Combating Corruption, and through these laws the legislator has devoted mechanisms for international cooperation to combat maternal whitening. No, and these texts have been somewhat consistent with what international conventions called for, but the legal regulation of these mechanisms did not respond to the development that took place at the level of international law and the internal legal system, where we noted that these texts lack the effectiveness of implementation, may Its usefulness is lost in the middle of slow procedures and complications.

keywords:

./ 1International mechanisms to combat 2 /. Money laundering 3 / .. International cooperation 4 / .. International efforts